Abstract

The Parliament can't exercise its constitutional powers except through its sessions, and the organization of the sessions is not complete unless there are elected members of the people. These members can't exercise their competencies unless there is a kind of discipline in the presence of the sessions and the commitment to the rules of speech and its control and non- With the traditions of parliamentary work and not impose disciplinary sanctions ranging from easy to severe and begin with moral sanctions and ends with the penalty of dropping the membership, so it is necessary to address these sanctions research and depth to give appropriate importance to this subject.

اللخص

لا يستطيع البرلمان أن يمارس اختصاصاته الدستورية الا من خلال الجلسات التي يعقدها، ولا يكتمل تنظيم عمل الجلسات ما لم يكن هناك اعضاء منتخبين من الشعب ولا يستطيع هؤلاء الاعضاء ممارسة اختصاصاتهم الا اذا توفر نوع من الانضباط بحضور الجلسات والالتزام بأصول الكلام وضوابطه وعدم اتيان افعال تتنافى مع تقاليد العمل البرلماني والا تفرض عليهم جزاءات انضباطية تتدرج من اليسر إلى الشدة وتبدأ بالجزاءات الأدبية وتنتهي بجزاء اسقاط العضوية ، لذلك لا بد من تناول هذه الجزاءات بالبحث والتعمق بها لإعطاء الاهمية المناسبة لهذا الموضوع.

المقدمة:

إذا تيقن من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية أو الخروج على مقتضياته فإن ذلك يقتضي توقيع العقوبة الانضباطية المناسبة جزاءً له على فعل المخالف للقانون ومعنى ذلك إذا ثبتت المسؤولية

أ.د. ساجد محمد الزاملي



نبذة عن الباحث: تدريسي في كليت القانون جامعة القادسية.

حنين سمير تركي



نبذة عن الباحث: طالبت ماجستير في كليت القانون جامعت القانون جامعت

تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۸/۰۲/۲ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۸/۰۷/۰۶

۲ کا (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الأنضباطية للموظف يتم توقيع العقوبة الانضباطية عليه ، أي يكون على السلطة المختصة مارسة الاجراءات الانضباطية ، وتعد العقوبة الانضباطية من أهم وأخطر عناصر الانضباط الوظيفي لمالها من تأثير سلبي على المركز القانوني للموظف ، وإذا كانت العقوبة الانضباطية بصفة عامة وسيلة من وسائل الإدارة تنطوي على عنصر الإيلام تقوم باستخدامها بناءً على نص في القانون في مواجهة مرتكبي المخالفات الانضباطية داخل الجماعة بهدف المحافظة على النظام فيها ، فإن العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان هي وسيلة البرلمان لحفظ النظام داخله والالتزام بأخلاقيات العمل البرلماني وعدم التغيب وحضور الجلسات ، ولمعالجة ذلك نقسم هذا البحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم العقوبة الانضباطية وفي المطلب الثاني صور الجزاءات الانضباطية التى تفرض على عضو البرلمان في الجلسة البرلمانية .

المطلب الأول:مفهوم العقوبة الانضباطية

تعد العقوبة الانضباطية من الوسائل التي تمتلكها الإدارة لغرض تقويم سلوك الموظف المخالف وردع من تسول له نفسه سلوك نفس النهج المخالف للقانون ولضمان القيام بالواجبات والامتناع عن الحظورات ، والعقوبة الانضباطية هي نوع من العقوبات مشتق من طبيعة الوظيفة العامة توقع على مرتكب المخالفة الانضباطية وتؤثر في مركزه ومستقبل وظيفته إداريا وماليا وأدبيا(۱). لذلك لابد من بيان مفهوم العقوبة الانضباطية من خلال التطرق لتعريفها والمبادئ التي تقوم عليها وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول :التعريف بالعقوبة الانضباطية

هناك العديد من التعريفات التي أوردها الفقه للعقوبة الانضباطية وأغلبها تركز على الموظف المخالف وسبب توقيع العقوبة والغاية من توقيعها ، وعلى ما يبدو أن التشريع قد ترك للفقه مهمة تعريف هذه العقوبة ، إذ خلت معظم التشريعات من وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من العقوبات ، فقد عرفها جانب من الفقـه الفرنسـي ، ومنـهم العميد (بونارد) بأنها وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية مؤكدا بذلك دورها النفعي في الجتمع^(۱). بينما عرفها الأستاذ (فالين) بانها قرار إداري يعلن من قبـل السلطة الإدارية جاه موظف عام وذلك لارتكابه خطأ أثناء الخدمة أو بسببها(٣). وعرفها آخرون من الفقه الفرنسي ، بأنها كافة التصرفات التأديبية التي تمارسها جهـة العمـل لحفظ النظام والطاقة دَّاخيل المنشأة(٤). وعرف الفقه المصرى العقوبة الانضباطية بتعاريف متعددة وأبرز تلك التعاريف ، أنها جـزاءات يقرهـا القَّانون لمعاقبـة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية من تتقرر مسؤوليتهم التأديبية عنها ومن شانها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي أو إنهاء علاقتهم بالسلطة الإداريـة(٩). وعرفـت أيضا بانها جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية (١). ويلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه يركز على الأثر المترتب على العقوبة الانضباطية ، وعرفت أيضا بانها جزاء يوقع على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن جرمة تأديبية ، ولا يرى واضع هذا التعريف موجبا أن يضمن التعريـف المسـاس بـالموظف العام في حياته الوظيفية أو مزايا الوظيفة أو أنها تنقسم إلى جـزاءات معنوية وأخـرى



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

مادية لان هذه الأمور ليست من عناصر التعريف من وجهة نظره بقدر ما هي بيان باخصائص الأساسية للعقوبة وصورها المختلفة (٧).

والفقه العراقي عرف العقوبة الانضباطية ، بأنها إجراء ينص عليه القانون تتخذه السلطة المختصة إزاء الموظف الذي يخل بواجب أو أكثر من واجبات وظيفته ويمس مركزه القانوني ويرتب آثار تنقص من حقوقه الوظيفية ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحصر سبب العقوبة بمخالفة واجبات الوظيفة دون الالتزامات الأخرى ، وأيضا يقصر النظر على العقوبات التي ترتب آثار مادية دون المعنوية منها (أ). وعرفت أيضا بأنها الجزاء الذي تفرضه بقرار إداري جهة مخولة بذلك بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة بسبب سلوكه المخالف للتشريعات الإدارية النافذة وله آثار قانونية (أ). والملاحظ على هذا التعريف أنه يحمع بين الموظف والمكلف بخدمة عامة ، وأيضا يحدد المخالفات بالسلوك المخالف للتشريعات النافذة دون التطرق إلى الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الإدارة .

أما الهدف من العقوبة الانضباطية ، هو تقوم الموظف المخالف وزجره ليكون عبرة لغيره ولكي يلتزم كل موظف الجاه واجبات الوظيفة ومقتضياتها بما يحقق المصلحة العاملة ومصلحة المرفق العام(١٠٠). ومـن الأهـداف الأخـري الـتي تسـعي العقوبـة الانضـباطية إلى خَقيقها هي الإصلاح فالانضباط يهدف إلى كشفّ العيوب في المرفق العام تمهيدا لإصلاحها بما يمنع ارتكاب المخالفات مستقبلا ، أي هو جزاء علاجي يرمي إلى سد الثغرات والحيلولة دون وقوع الخطأ مستقبلا ، فالعقوبة الانضباطية لا تقوم على فكرة العقاب فقط بل تهدف إلى إصلاح الموظف ورفع كفاءته(١١١). وتعــد العقوبــة الانضــباطيـة وسيلة لاستمرار سير المرفق العام فجوهر ما تستهدفه العقوبة الانضباطية ، هـو حـث الموظفين على أداء واجباتهم فعندما يدرك الموظف أن أي تقصير من جانب أو إهمال في أداء واجباته الوظيفية سوف يجابه بعقوبة انضباطية ، هـذا الأمر يشـكل حـافزا لـدي الموظف بالحرص على واجباته الوظيفية الأمر الذي يضمن سير المرفق العام بانتظام وإطراد(١١١). وعليـه قضـت الحكمـة الإداريـة العليـا في مصـر بانـه (الغايـة مـن العقوبـة الانضباطية هي الخرص على ضبط العمل بانتظام واستمرار...)(١٣). فالعقوبة الانضباطية إذن هي وسيلة تقويم للموظف العام من أجل ضمان أداء واجباته في العمل بدقة وأمانة بما يحافظ على حسـن سـير العمـل داخـل المرفـق العـام ، وكـذلك العقوبـة الانضباطية لأعضاء البرلمان في الجلسة البرلمانية تهدف إلى حسن سير العمل داخل الجلسات ، إذ وجدت لتقويم العضو الذي يسيء استخدام الأدوات البرلمانية التي منحت له لكي يؤدي واجبه على أكمل وجه ، كما شرعت هذه العقوبة لحث عضو البرلمان على الحافظة على سلوكه داخل جلسات البرلمان(١٤) . فالعقوبة الانضباطية لعضو البرلمان لا تهدف إلى المساس بحرية العضو أو ما يملكه إنما هي وسيلة تقويم سلوكه في أثناء عمله البرلماني داخيل الجلسيات ، فالتأديب يستهدف أمرين ، الأول منبع المخيالف من العودة مستقبلا إلى ارتكاب المخالفة الانضباطية ، والثاني ضرب المثل لغيره حتى يتحرى الدقة فى أداء واجبه^(١٥).



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الفرع الثانى:المبادئ التى تقوم عليها العقوبة الانضباطية

يستمد القانون الانضباطي جزءاً من مبادئه العامة المطبقة في مجال العقاب الانضباطي من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال العقاب الجنائي^(۱۱). وهذه المبادئ ظهرت إلى حيز الوجود بصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦ الذي أورد لأول مرة مبدأ شرعية العقوبات والجرائم^(۱۷)، لذلك لابد من بيان تلك المبادئ وعلى النحو الآتى :

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية :

يقصد بهذا المبدأ هو أن العقوبات الانضـباطية الـتي توقعهـا السـلطة الانضـباطية لا تكون صحيحة ومشروعة ما لم تكن من بين العقوبات الحددة قانونا ، أي أن تكون من بين العقوبات الـتي نـص عليهـا القـانون علـي سـبيل الحصـر(١٨) ويتمثـل هـذا المبـدأ في التحقق من مدى مطَّابقة الجزاء لما ورد بقائمة العقوبات (١٩). ويستلزم التطبيـق الكامـلّ لمبدأ شرعية العقوبة الانضباطية في الجال التأديبي، وجود قائمة محددة على سبيل الحصر للعقوبات الانضباطية ، ولعل السبب الأساسي من وراء القيام بتحديد العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر وهو في الوقت نفسه الهدف المنشود من وراء ذلك ، ويتضح ذلك في ضرورة حماية مصالح الأفراد وكفالة الحريـة والضـمان لهـم عنـد القيام بتوقيع الجزاء الانضباطي عليهم بسبب ما يرتكبون من مخالفات لا يثور أدني شك في ثبوتها عليهم ، بالإضافة إلى ذلك خَقيـق العدالـة العقابيـة الـتي تقضـي قيـاس العقوبة في ضوء درجة جسامة المخالفة المرتكبة دون تفريط أو إفراط حماية للسلطة الانضباطية من الوقوع في دائرة التعسف أو الغلو الإيكابي أو السلبي عند توقيع العقوبات الانضباطية ، ولكن هذا الهدف بجانبيه السابقين لا يتحقق بصورته الكاملة في الواقع ، بسبب النقص والقصور في تطبيق مبدأ شرعية العقوبة بحـذافيره في الجال التأديبي وذلك مرجعه إلى عدة أسباب منها ، عدم وجود تقنين كامل للمخالفات الانضباطية فغاية ما هو متحقق الآن في الجال الانضباطي وجود طائفة من التقنينات الجزئية المتناثرة في الجهات الإدارية المختلفة عن طريق لوائح الجزاءات الخاصة بها ، فضلا عن عدم وجود الرابطة اللصيقة بين المخالفات والعقوبات الانضباطية على النمط المعمول به في الجال الجنائي(١٠). وكذلك عدم تمتع السلطة الانضباطية المختصة بحرية التقدير والملائمة عند توقيع العقوبات الانضباطية ، إذ أنها ملزمة بتوقيع إحدى العقوبات المحددة على سبيل الحصر كما هي دون أن تملك أي تصرف فيها ، سواء كانت تلك العقوبة شديدة الجسامة أم شديدة الضالة بالنظر إلى المخالفة المرتبكة في الوقت الذي تلزم فيه عدم الامتناع عن توقيع أي عقوبة عن الخطأ الثابت لديها وهي أمور تلحق الضرر البالغ بتطبيق مبدأ شرعية العقوبة بصورته المثالية في الجال التأديبي بـل تلحـق الضرر بالهدف العام من التأديب . إذ أن السلطة التأديبية تصبح بين إفراطين مردودين فأما أن خّالف مقتضيات مبادئ العدالة والملائمة ، فتوقع العقوبة شديدة الجسامة للمخالفة المرتكبة حتى تصبح ملتزمة بالنص وأما أن تمتنع عن توقيع أي عقوبة حتى يتفق مسلكها ومقتضيات العدالة وكلا الأمرين دون شك ينطوى على ضرر بالغ بأهداف



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

التأديب(۱۱). ومن الأسباب الأخرى هي عدم تقرير حدين أدنى وأقصى لكل عقوبة انضباطية وعدد المرات الجائز فيها توقيعها في حالة العود المتكرر في ارتكاب المخالفات الانضباطية المسببة لها ، الأمر الذي يتيح للسلطة الانضباطية المختصة فرصة اختيار القدر المناسب من الجزاء في ضوء درجة جسامة ونوع وظروف وملابسات الخطأ المرتكب(۱۱).

أما تطبيق مبدأ شرعية العقوبة الانضباطية بالنسبة لأعضاء البرلمان . فهذا المبدأ لا يطبق بالكامل في تأديب أعضاء البرلمان . إذ لا يوجد تقنين للمخالفات الانضباطية التي يمكن أن يرتكبها أعضاء البرلمان على سبيل الحصر كالجرائم في قانون العقوبات . فتقدير وجود المخالفة الانضباطية ومدى جسامتها يخضع للسلطة التقديرية للبرلمان ، كذلك لا يوجد ربط دقيق بين المخالفات الانضباطية التي يرتكبها أعضاء البرلمان والعقوبات المذكورة على سبيل الحصر والتي يمكن توقيعها ، لذلك اتفق النهج الذي اتبعه البرلمان في تأديب أعضائه مع النهج الوظيفي الذي يتبع في تأديب الموظفين ، إذ ترك سلطة تقدير المخالفة الانضباطية وقيد القانون هذه السلطات فقط في اختيار إحدى العقوبات المذكورة في القانون على سبيل الحصر ، وعلى الرغم من ذلك يوجد أحيانا ربط وثيق بين المخالفة الانضباطية لعضو البرلمان والعقوبة التي يجب أن توقع عليه مثل غياب عضو البرلمان وعدم حضوره لجلساته وما يترتب على هذا الغياب من إسقاط عضوية العضو باعتباره مستقيلا(١٠).

ثانياً : مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة الـتي حَكـم النظـام التـأديبي للوظيفـة العامـة ، إذ أن الأصل أن يتحمل الموظف العام وحده عندما يرتكب مخالفة انضباطية تبعات هذه المخالفة فلا يجوز أن يمتد نطاق المساءلة عنه لشخص غيره، فالنظام الانضباطي لا يعرف مبدأ مسؤولية الجماعية فكل موظف يحاسب عن المخالفة الـتي ارتكبـها(١٠). ولا تمتد المساءلة لشخص غيره لم يكن طرفا فيها ويرجع أساس فرض هذه المبدأ في كونه نتيجة حتمية ومنطقية مترتبة على تطبيق مبدأ شرعية العقوبة ، إذ أنه لا مِكنّ تقرير مسؤولية الشخص إلا عند خطئه الـذي توافر فيمـا بينـه وبـين الضـرر المتحقـق رابطـة السببية ، كما يجد هذا المبدأ أساسه الفلسفي والأخلاقي في كونه قيد استلزمته الضرورات والاعتبارات الأخلاقية فأوردته على حق ممارسة العقاب ، فهو مبدأ مستمد إذن فضلاً عن أساسه القانوني من المعاني الفطرية الغريزية للضمير العقابي وللعدالة ، فهذا المبدأ يقوم على أن العقوبة الانضباطية يجب أن تصيب الشخص ذاته وأنه من الظلم والجافاة للعدالة أن تنعكس آثارها على غيره من الأشخاص(١٥). ومع هذا فإنه من الناحية الواقعيـة أن مبـدأ شخصـية العقوبـة الانضـباطية غير متحقـق بصـورة كاملـة ، إذ أن العقوبات التي تصيب المذنب لا يتوقف أثرها على شخصه فقط ، و إنما تمتـد بالضـرورة لتصيب عائلته في مورد رزقها أو في سمعتها الأدبية، وإذا كان هذا الأمر ثابتا في الجرمة فإن الأمر كذلك في الجال الانضباطي، فالعقوبات المالية التي تصيب الموظف يمتد أثرها بالضرورة إلى عائلة الموظف التي تكون قد وطدت حياتها في مستوى معين من المعيشة



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

من الصعب عليها أن تغيره ، لاسيما أن المرتب يعتبر المورد الأساسي لأسرة الموظف مما يعني أن العقوبة تمتد أثرها إلى أفراد عائلته (٢١٠). ولا شك أن هذا المبدأ محكن تطبيقه في حالة خضوع عضو البرلمان للتأديب عن مخالفة انضباطية تم ارتكابها فلا يمكن معاقبة غيره من الأشخاص وإن كان لهم تأثير عليه مثل الناخبين في دائرته أو زملائه الأعضاء في الحزب الذي ينتمي إليه (١٠٠).

ثالثاً : مبدأً عدم رَجعية العقوبة الانضباطية

مفاد هذا المبدأ أن مرتكب المخالفة الانضباطية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري وقت صدور قرار الجزاء وأن هذا الجزاء لا يرتب إلا من تاريخ توقيعه ، فيجب عند صدور القرار التأديبي عن المخالفة التي ارتكبها الموظف مراعاة تطبيق القانون الساري وقت صدور القرار التأديبي لا القانون الذي كان ساريا وقت وقوع المخالفة ، ومقتضى ذلك أن يكون الجزاء الموقع من بين الجزاءات الواردة في القانون الجديد وذلك إعمالا للأثر المباشر للقانون فإنزال عقوبة معينة مشروط بأن تكون هذه العقوبة واردة في القانون النافذ وقت توقيع العقوبة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق وقت ارتكاب المخالفة (أن إلى أن هذا المبدأ تطبيقا قضائيا واسعا ، إذ ذهبت الحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن (إنزال عقوبة معينة مشروط بان تكون هذه العقوبة واردة في القانون النافذ وقت توقيع العقوبة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق في تاريخ ارتكاب المخالفة تطبيقا لقاعدة الأثر الفورى والمباشر للقانون الواجب التطبيق في تاريخ ارتكاب المخالفة تطبيقا لقاعدة الأثر الفورى والمباشر للقانون)(١٩).

رابعاً: مبدأ تناسب العقوبة الانضباطية

يعني هذا المبدأ أن تراعى السلطة الانضباطية عند توقيع العقوبة الانضباطية على الموظف المخالف مدى تناسبها مع درجة المخالفة الـتي ارتكبها ، أي عجب أن تخلو العقوبة الانضباطية من الإسراف في الشدة والإمعان في الرأفة لأن كلا الأمرين مجاف للمصلحة العامة ، فالجزاء هـب أن يتناسب وشدة المخالفة عيث لا يشوبها غلو أو مبالغة^(٣٠). ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ العقوبة الانضباطية ، وأجمع الفقه والقضاء على اعتباره ضمانة مهمة عند توقيع العقوبة الانضباطية ، إذ كِقق هذا المبدأ العدالة ويرفع الظلم عند توقيع العقوبة مصدقا لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله أنه لا يحب الظالمين)(٣١). فمن الظلم القسوة في العقاب عيث لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، وفي هذا الشأن أكد مجلس شوري الدولة بهيئته العامة هذا المبدأ ، إذ قضي بأن على مجلس الانضباط العام مراعاة جسامة الفعل المرتكب مع العقوبة المفروضة(٣١) ، ولو تم تطبيق هذا المبدأ عند انضباط أعضاء البرلـــان في الجلسة البرلمانية سوف يلاحظ نفس المشكلة التي ظهرت بالنسبة للموظف العام متمثلة في أعضاء البرلمان أيضها ، إذ لم يحدد القانون أو اللوائح الداخليـة المخالفـات الانضباطية التي يمكن أن يرتكبها أعضاء البرلمان في الجلسة ، كذلك لا يوجد ربط بين المخالفات والعقوبات المقررة لهم، ولنذلك يخضع اعتبار الفعل المكون للمخالفة الانضباطية لعضو البرلمان للسلطة التقديرية للبرلمان ولرئيسه ومن ثم عليه عند توقيع الجزاء أن يراعبي حقيق مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة ، وأن لا يشوب استعمال



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

السلطة الغلو سواء بالإفراط في الشدة أو القسوة أو التفريط وذلك بعدم عقّاب العضو عن المخالفة المرتكبة بما يؤثر على حسن سير العمل داخل البرلمان(٣٣).

خامساً: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة الانضباطية :

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام التأديبي(٣٤). ويقصد به عدم جواز معاقبة مرتكب المخالفة الانضباطية بعقوبتين انضباطيتين أصليتين عن ذات المخالفة^(٣٥). مالم ينص القانون على جواز ذلك (٣١). ومبدأ عـدم جـواز تعـدد العقوبـة الانضـباطية كحـد مبرره في خقيق الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والمصلحة الاجتماعية الـتي تقضـي بعـدم المعاقبة عن الخطأ الواحد إلا بعقوبة واحدة تناسبه ، وإن مسؤولية مرتكب الخطأ يجب أن تتحدد في نطاق خطأه بحيث تطمئن نفسه إلى أنه لن يلحق به في المستقبل أي عقاب عن خطأ سبق وأن عوقب على ارتكابه ، فضلا عن أن عدم احترام هذا المبدأ مِثل اعتداء على نهائية العقوبات الانضباطية الموقعة من السلطة المختصة إضافة إلى أن في فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة هو الخراف عن مبدأ المشروعية ، كما أنه إذا كان للعقوبة هدف ردعى حققه الجزاء الأول فلا محل إذن لتوقيع جزاء آخر عن نفس المخالفة لما في ذلك من إفراط في القسوة واخراف بالقرار عن غايته إلى الانتقام من الشـخص المخـالف الأمـر الذي لا ينبغي الجُراف السلطة الانضباطية إليه وكذلك بطلان العقوبة الثانيـة(٣٠). ويحـد مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة الانضباطية أساسه القانوني في قاعدة لا عقوبة إلا بنص وحجية الأمر المقتضى فيه ، فمقتضى قاعدة لا عقوبة إلا بنص أنه لا مكن توقيع عقوبة إلا إذا كانت واردة ضمن النصوص القانونية وبناءً على ذلك فإن تعدد العقوبات الذي لا يجيزه القانون هو إنشاء لعقوبة غير مقررة في القانون ما يمثل خروجا عن قاعدة لا عقوبة إلا بنص، كما يستند هذا المبدأ أيضا إلى قاعدة حجية الأمر المقضى به، ففي كل الأحوال التي يصدر فيها جزاء عن مخالفة معينة فإنه لا فيوز توقيع عقوبة أخرى عن نفس المخالفة إعمالا لحجية القرار الصادر بالجزاء(٣٨). وأكد المشرع العراقي هذا المبدأ في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، إذ نص على أن (لا يحوز فرض أكثر من عقوبة موجب هذا القانون عن فعل واحد)(٣٩).

سادساً: مبدأ المساواة في العقوبة الانضباطية

يقصد بهذا المبدأ بوجه عام أنه من غير الجائز أن تختلف العقوبة باختلاف المراكز الاجتماعية للأفراد المطبقة عليهم ما دام قد تحققت لهم جميعا نفس الملابسات المتعلقة بوحدة الجريمة المرتكبة وما يصاحبها من ظروف مخففة ومشددة (نن). ويعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية التي قام عليها نظام الحكم في الإسلام ، إذ يشير الحق جل ذكره وعلا في كتابه الكريم بالقول (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) (انا). أما مبدأ المساواة في المجال الانضباطي ، يجب ألا ختلف العقوبة الانضباطية باختلاف الوظيفة لا يعد إخلالاً الموظفين الموقعة عليهم ، واختلاف العقوبة الانضباطية باختلاف الوظيفة لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة في العقوبة ، فالمساواة المقصود بها عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية (الله على الا يتنافي مع مبدأ المساواة في العقوبة

العدد ج الم

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

اعتداد السلطة الانضباطية وهي بصدد توقيع العقوبة بالظروف الخاصة بكل مخالف على حدة فتراعي الضغوط التي كان يعترض لها المخالف وماله من سوابق تأديبية والظروف الملابسة للخطأ المرتكب، ومن ناحية أخرى على السلطة الانضباطية الاعتداد بالظروف المشددة للعقاب التي قد تقترن بالمخالفة المرتكبة كما في حالة تكرار المخالفة أو العودة لارتكابها، ومن هذا المنطلق لا يجوز المساواة في المجال الانضباطي بين المخالفة القائمة على غفلة بتلك المرتكبة عن عمد والتي تهدف لتحقيق غاية غير مشروعة، إذ لا شك في أن الأولى أقل جسامة من الثانية، وهو ما يجب أن يدخل في تقدير الجزاء ("1).

ويكن تطبيق مبدأ المساواة عند تأديب عضو البرلمان ، إذ يتصور أن يرتكب أحد الأعضاء مخالفة انضباطية في الجلسة تستوجب توقيع عقوبة عليه ، في حين لا توقع عقوبة على عضو آخر من الحزب الحاكم ارتكب نفس المخالفة وذلك لانتمائه إلى حزب الأغلبية أو الحزب المسيطر في البرلمان (12).

المطلب الثاني:صور الجزاءات الانضباطية التي تفرض على عضو البرلمان في الجلسة البرلمانية

من المسلم به ألا يكون للقوانين أي معنى ما لم يواكبها قوة أو سلطة تكفل تنفيذها بفرض جزاءات على أولئك الذين يخترقونها ، والبرلمان لا يعتمد على الحاكم ولكن على سلطته في توقيع الجزاءات على أعضائه ، وليس ثمة جدل في أنه يترتب على خروج العضو في البرلمان عن أخلاقيات العمل البرلماني وعدم التزامه بالانضباط والسلوك داخل الجلسات أو قيامه بأحد التصرفات الحظورة عليه أو تغيبه عن حضور الجلسات خضوعه للجزاءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للبرلمان ، هذا وتعددت وتنوعت الجزاءات الانضباطية التي يمكن أن توقع على عضو البرلمان نتيجة ارتكابه مخالفة معينة في الجلسة البرلمان ألحالفة البسيطة كالمخالفة الجسيمة فقد تصل العقوبة التي يمكن أن توقع على عضويته وهي أشد العقوبات التي يمكن أن توقع على عضو البرلمان في الجلسة البرلمان ألى المطالبة بإسقاط عضويته وهي أشد العقوبات التي يمكن أن توقع عليه ، لذلك لابد من توضيح الجزاءات التي تفرض على عضو البرلمان في الجلسة البرلمانية وذرعين وعلى النحو الآتى :

الفرع الأول:الجزاءات التي تفرض بسبب غياب عضو البرلان

أن عدم حضور أو غياب عضو البرلمان قد يكون بعذر مشروع أو إذن مسبق ، هذا النوع من الغياب لا يعتبر مخالفة من قبل عضو البرلمان ، أو يكون بدون عذر مشروع أو أذن مسبق وهذا النوع يعتبر مخالفة انضباطية يقوم بها عضو البرلمان وتترتب على ذلك مسؤوليته ، وتعد مسألة غياب الأعضاء عن الجلسات البرلمانية بدون عذر مشروع أو أذن مسبق مشكلة كبرى في البرلمانات ، إذ يصل خملف الأعضاء في كثير من الأحيان حد عدم إمكان أخذ الرأي لعدم توافر الأغلبية المطلوبة لذلك أو عدم انعقاد الجلسة أصلا ، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة حاولت التشريعات وضع الآليات الكفيلة بذلك إلا أنها لم تكن رادعة أما لقصورها أو لعدم وضعها من وضع التنفيذ ، وتباينت هذه التشريعات في الحد من ظاهرة تغيب العضو عن الجلسات البرلمانية بين الجزاءات المعنوية مرورا بخصم مبلغ



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

معين من المكافأة البرلمانية لتصل إلى حد فصله (11). ففي بريطانيا لا يجوز التغيب عن حضور الجلسات إلا بإذن مسبق ، والعضو الذي يتغيب عن حضور الجلسات بدون إذن من الجلس يعتبر متنازلا عن حقه في المكافأة عن الوقت الذي يكرسه للنظر في الشؤون المجاسة ، فإذا تغيب بغير إذن وانفق في شؤونه الخاصة الوقت الذي كان مخصصا للشؤون العامة فإنه من العدل والإنصاف قطع المكافأة المقررة لذلك الوقت (12). وهذا التقليد البرلماني أخذت به الكثير من البرلمانات في الدول المختلفة ، وفي كل الأحوال لا يلتئم مجلس العموم البريطاني بكامل أعضائه عند عقد جلساته ، إذ يعتمد المجلس على نظام اللجان في إدارة شؤونه وإعداد التشريعات ، وهذا ما يفسر تحديد نصاب جلسات مجلس العموم بأربعين عضوا من أعضائه (12).

وفي مصر أكدت اللائحة الداخلية لجلس النواب المصري لعنام ٢٠١٦ علني إنه (إذا تغيب العَضو عن حضور جلسات الجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص لله فيها ، اعتبر متغيبا دون أخذ إذن و يسقط حقله في المكافأة عن مدة الغيـاب)(٤٩). ومـن هـذا الـنص يتضـح أن العضـو في مجلـس النـوآب المصـري تقتصـر مسؤوليته عن الغياب على حرمانه من المكافأة البرلمانية عن مدة الغياب ، ولكن الملاحظ على هذا الجزاء أنه غير ردعى ولا يحد من غياب الأعضاء لأنه لم يؤكد على تعقب الأعضاء الذين يغادرون الجلسة أثناء الانعقاد وهو ما يسمى بظاهرة (التزويغ) أو حضور العضو إلى الجلسة متأخرا عن الموعد المحدد (٥٠٠) . ولم تشر اللائحة الداخلية لجلس النواب المصرى بشكل صريح ومباشر إلى جواز إسـقاط عضـوية العضـو نتيجـة تغيبـه عـن حضـور جلســات الجلـس^(۵۱) . إلا أن خلــو اللائحــة مــن ذلــك لم يـقــف حــائلا دون التصــدي الجلـس لظاهرة الغياب المتكرر، وفي سابقة مهمة قرر مجلس النواب المصرى إسقاط عضوية احد اعضاء المجلس بسبب انقطاعه عن حضور الجلسات ومارسة واجبات العضوية منذ ٢٠٠٧/٥/٩ بما يعد إخلالا جسيما بواجبات العضوية ومثل في الوقت ذاته خيانة للأمانية التي أولاها الناخبون له ، ومما يؤكـد علـي إخـلال العضـو الجسـيم بواجبـات عضـويته أن سبب امتناعــه عـن أداء مســؤوليات العضــوية يعــد بذاتــه ســبـا مــن أســباب إســقاط العضوية ، كما تؤكد اللائحة الداخلية لجلس النواب المصرى على أن اقتراح إسقاط العضوية يقدم بطلب كتابي إلى رئيس الجلس موقع من ثلث أعضاء الجلس على الأقل وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب الجلس مـن تـوافر الشــروط الشــكلية في الطلـب أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح اسقاط العضوية عنه ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة لإحالته للجنة الشوون الدستورية والتشريعية(١٥). ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإســقاط العضــوية(٥٣). وعقــدت اللجنــة اجتمــاعين في ٨ و١٠٠٨/١/١٤ وأطلعــت علــي الطلب المشــار إليــه ، وتـبين للجنــة أن الطلـب اســتوفي الشــروط المنصــوص عليهــا في اللائحة الداخلية ، وكذلك الأسباب الـتى نـص عليهـا الدسـتور والـتى مـوجبـها تسـقط العضوية(٤٤). وقد تم إخطار العضو لحضور اجتماع اللجنة ولم يحضر ولم يبد دفاعه أو يبرر موقفه ، ولذلك رأت اللجنة أن العضو قد توافر في شأنه سبب من أسباب إسـقاط



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

العضوية وهو الإخلال بواجباته عضويته ، إذ لم يحضر أي جلسة من جلسات الجلس منذ ٥٠٠٧/٥/٩ ومثبت غيابه في جميع المضابط منذ ذلك التاريخ، بما يعد إخلالا جسيما بواجبات العضوية ويمثل إهدارا شديدا لمصالح الناخبين وحقوقهم وأرادتهم في تمثيلهم الكامل في عضوية البرلمان ، لذلك فإن اللجنة اقترحت بأغلبية أكثر من ثلثي أعضائها إعمال أحكام الدستور والقانون واللائحة واسقاط عضوية العضو. هذا وقد انتهى الجلس إلى إسقاط عضوية العضو بموافقة ٣١٥ عضوا وذلك لإخلاله بواجبات العضوية وغيابه المتكرر عن حضور جلسات الجلس (٥٠).

أما في العراق حدد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ مسؤولية العضو في حال تغيبه عن حضور جلسات الجلس لمدة شهر من غير إذن أو عذر مشروع ويعد مستقيلا مع مراعاة المادة (٤١)(٥١). وهذا النوع من الاستقالة الحكمية يعد جزاءً للعضو لإخلاله بواجب الخضور(٧٠). وحسنا ما فعل القانون الأساسي عندما حدد مدة شهر غيابا عن جلسات الجلس وهي مدة معقولة للبرلمان في دول حديثة العهد بالدمقراطية النيابية^(٥٥). ولا يقتصر الأمر على هذا فقط ، وإنما أكد النَّظام الداخلي لجلس النواب لعام ١٩٢٥ على أن العضو الذي يتغيب عن حضور الجلسات العامة في أوقاتها وكان ذلك ثلاث مرات في الشهر بلا عذرً شرعى يقطع من قسط الأيام التي تغيّب فيها(٥٩). وبالتالي أن مســؤوليةً العضو في حالة غيابة وعدم حضور الجلسات أما أن يعتبر مستقيلا ، أو يحرَّم من قسط الأيام التي تغيب فيها عن حضور الجلسات ، وفي ظل دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ، أشار النظام الداخلي للمجلس الوطني لعام ٢٠٠٠ إلى مسؤولية عضو الجلس في حالـة غيابه عن حضور اجتماعات الجلس ويكون الجزاء معنوياً أكثر من مادياً. إذ يعلن اسم العضو المتغيب في لوحة المجلس ويثبت ذلك في محضر الجلسة ، وإذا تكرر غيابه أربع جلسات خلال دورة الاعتماد دون عذر مشروع فيتم أشعار الهيأة العليا المشرفة على الانتخابات في العراق بذلك ، ويحرم من رئاسة أي لجنة من لجان المجلس أو عضويتها (١٠٠). أما قانون الجلس الوطني رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥ أشار هو الآخر إلى مسؤولية العضو عن الغياب. وكان أكثر صرامة من النظام الداخلي في تعامله مع العضو المتغيب عن حضور جلسات الجلس، إذ تصل العقوبة إلى الإقالة وإنهاء العضوية إذا غاب العضو دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع بقرار من الجلس بأغلبيـة عـدد أعضـائه ، أو غيابـه عـن حضـور عن انتهاء عضوية العضو في أي من الحالات السابقة مـن قبـل أمـين سـر الجلـس بتقريـر يرفعه إلى رئيس الجلس معززا بالوثائق المثبتة لذلك ، ويعلم رئيس الجلس الوطني الجلس بقرار هيأة الرئاسة بانتهاء عضوية عضو الجلس في حالة غيابه عن حضور اجتماعات الجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين في أول جلسة تلى تاريخ اتخاذ هذا القرار(١١١). والمدة التي حددها القانون والنظام الداخلي هي في حد ذاتها مدة طويلة جدا قياسا مع ما مطلوب من العضو من واجبات ومهام أثناء انعقاد الجلس(١٣).

وأشار النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية لعام ٢٠٠٣ إلى مسؤولية العضو في حال غيابه عن حضور جلسات الجمعية الوطنية ، إذ أعطى الصلاحية لهيأة الرئاسة في



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع أن توجه تنبيها خطيا إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالخضور، وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على الجمعية الوطنية ، بالإضافة إلى ذلك ينشر الخضور والغياب في نشره الجلس الاعتيادي (١٠). ولم يحدد النظام الداخلي مدة الغياب التي تثير المسؤولية وإنما تركها دون عديد ، ولم يوضح الإجراءات التي تتخذ في حق العضو عند عرض الموضوع على الجمعية الوطنية في حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة ، وكان الأفضل لو استخدم النظام الداخلي أسلوب الحرمان من المكافأة بنسبة معينة عن كل غياب عن جلسة من جلسات الجمعية لأن عمر الجمعية الوطنية كان قصيراً ولمرحلة انتقالية محددة وهو ما يوجب تضمنه نصوصا تشير إلى مسؤولية العضو في حال تماديه أكثر في الإخلال بواجباته وتقاعسه عن العمل وأداء واجبه في الحضور ، ولريما كان ذلك بسبب الآلية التي شكلت بها الجمعية الوطنية واسلوب الانتخاب الذي اعتمد طريقة القائمة المغلقة والذي أثر بشكل كبير في تركيبة الجمعية الوطنية وأسس بشكل واضح لنفوذ الكتل داخل الجمعية . بما جعل النظام الحداخلي يشير إلى حقوق وامتيازات الأعضاء أكثر مين الإشارة إلى واجباتهم ومسؤولياتهم بجاه مجلسهم وشعبهم الذي انتخبهم (١٠).

وأكد النظام الداخلي لجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠١ على أن (أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشره الجلس الاعتيادية وإحدى الصحف، ثانيا: لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيها خطيا إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة، ثالثا: تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس)(١٠). ونص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (١) لعام ٢٠٠١ في المادة الأولى على أن (أولا: تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الأسباب الآتية، ٧- إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات الجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد،)(١٠). ومن ذلك يتضح أن الجزاءات التي قررت عحق العضو المتغيب عن الجلسات هي كالآتي:

ا- نشر اسم العضو المتغيب في نشره الجلس الاعتيادية وإحدى الصحف ولم يحدد النظام الداخلي، فيما إذا كانت هذه الصحيفة يومية أم غير ذلك ، وقد درج الجلس على نشر الأعضاء المتغيبين عن الجلسة على الموقع الالكتروني له ، ولهذا الجزاء المعنوي أثرا في إطلاع الشعب على سير عمل العضو الغائب في الجلس. (١٨).

آ توجيه تنبيه خطي للعضو في حالة غيابه من دون عذر مشروع لخمسة مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية تدعوه فيه هيأة الرئاسة إلى الالتزام بالحضور، وإذا لم يمتثل لذلك يعرض الأمر على الجلس بناءً على طلب الهيأة، وهذه الحدود مبالغ فيها، فإذا كان مجمل دورة الانعقاد السنوية بفصليها التشريعيين أنية أشهر، فإن السماح للعضو في الغياب خمس إلى عشر مرات متوالية أو غير متوالية أمر مبالغ فيه، وأن دل على شيء إنما يدل على عدم جدية العضو في مارسة متوالية أمر مبالغ فيه، وأن دل على شيء إنما يدل على عدم جدية العضو في مارسة

۲ کا فرالعدد ج۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

المهام المنوطة به والالتزام بما عليه من واجبات ، أولها حضور الجلسات البرلمانية لتمثيل الناخبين تمثيلا صادقا (١٩٠). وما يمكن قوله هنا أنه ليس للمجلس إصدار قرار بإسقاط العضوية عن العضو لأن هذا الأمر محدد بالحالة التي أوردها قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وما دام الأمر كذلك ، فإن هذا النص أصبح بحكم الميت لأن المجلس لا يستطيع أن يقرر جزاء من دون نص قانوني يجيز ذلك .

٣- استقطاع مبلغ معين من مكافأة العضو، وحدد مبلغ الاستقطاع بخمسمائة الف دينار، وتم مضاعفة المبلغ إلى مليون دينار عراقي عن كل جلسة برلمانية (١٠٠٠). مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يطبق على الجميع ، إذ أن رؤساء الكتل البرلمانية معفون من نسبة الغياب ولهم أن لا يحضروا جلسات البرلمان من دون أن تتخذ بحقهم أي من الاجراءات القانونية ، وهذا ما يعد خرقا لمبدأ المساواة في الجزاء الانضباطي أي أن مجلس النواب ذهب باتجاه التمييز بين أعضائه بالتعامل ، مع العلم أن هذا الإعفاء متفق عليه دون أن يصدر قرار بذلك(١٠).

3- إقالة العضو من عضوية الجلس إذا جّاوزت غياباته من دون عذر مشروع أكثر من ثلث الجلسات في الفصل التشريعي الواحد، ويلاحظ عن النص المتقدم عدم دقته وضبط صياغته التشريعية لا بل أنه يضع إشكالات في مجال تطبيقه، إذ أنه استخدم عبارة، لتجاوز غياباته لأكثر من ثلث) وهذه لا تقطع معيار واحد يتم على أساسه تطبيق حكم النص وإنما يرشح منها معياران ، جّاوز أكثر من ثلث جلسات الجلس وجّاوز ثلث الجلسات ، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التساؤل حول أيهما يعد ضابطا في مقام تطبيق النص ؟ أهو الأول أم الثاني ؟ وانتهوا إلى عدم الوضوح هذا من شانه فتح الجال رحبا أمام تأويلات قد ينتج عنها تعطيل هذا النص وعدم وضعه موضع التطبيق بحق الأعضاء المتغيبين ، وهو نص معول عليه في الحد من ظاهرة الغياب المتكرر لذا ينبغي إعادة النظر في هذا النص وتعديل صياغته بما يمنع من التأويلات والتفسيرات غير المؤسسة (۱۷).

وعلى سبيل المثال طبق مجلس النواب العراقي ذلك عندما أقال احد اعضاء البرلمان بسبب خلفه عن حضور الجلسات البرلمانية وتجاوز غياباته الحد الذي وضعه القانون (۱۳۳). ولابد لنا من أن نلحظ أن بعض أعضاء مجلس النواب غياباتهم لا تعد ولا تحصى ولم تسجل عليهم مخالفات أو حالات فصل ، وذلك لكونهم مسنودين من الكتل السياسية التي ينتمون لها وتدخل جوانب المساومات والمصالح في حال إصدار الجزاء بحقهم وهذا ما لا يجوز أن يحصل داخل أعلى سلطة في البلد ، وهو بلا شك يعكس تفريقا موضوعيا بين أعضاء البرلمان ، فإذا كانوا متساوون في الحقوق لابد أن يكونوا أيضا متساوون في الواجبات فهو تفريق محل نظر مملوء باغيازات شخصية وسياسية يحب على مجلس النواب تلافيها .

والواقع أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الـداخلي لجُلس النـواب العراقـي لعام ٢٠٠١ لم يتضمنا أي نص يشـير إلى إقالـة العضـو بسـبب غياباتـه ، ولـذا فقـد جـاء قانون استبدال أعضاء مجلس النواب بهذا النص ليقرر الإقالة التى هى أخطر مـا يواجــه



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

العضو في حياته النيابية إلا أنه لم يبين بشكل دقيق كيفية صدور قرار الإقالة وهل هو قرار يصدر من قبل هيأة رئاسة مجلس النواب فقط ؟ أم أن هذا القرار يجب أن يصدر من قبل مجلس النواب، أي أنه من القرارات التي تكون بحاجة إلى التصويت عليها وبنسبة معينة ، ونظرا لخطورة هذا التدبير فإنه لا يتخذ إلا عقابا للعضو الذي تتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس النواب من مجموع الفصل التشريعي الواحد الواحد الله النواب .

جُّـدر الإشارة بهذا الصـدد إلى أن الغياب عن حضـور الجلسـات البرلمانيـة يكـاد يكــون ظـاهرة مخطئة في أغلب برلمانات العالم ، وما يؤكد ذلك صور المقاعد الفارغة وهي عادة ما خمل أسماء الأعضاء الذين يجلسون عليها وكذلك الرفع المتكرر للجلسات بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني الـذي يتطلب للانعقاد ، ولاشك أن لهـذه الظاهرة آثارها السلبية على المؤسســةُ التشــُريعية الأمـر الــذي ولــد موقفـا شـعبيا جَاههـا وهــز مصداقيتها لدى الرأى العام ، و أن الحاجات المتزايدة والتطور الحاصل سواء أكان على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي تفرض على الجلس النيابي سرعة وضع القوانين لسد هذه الاحتياجات ، أضف إلى ذلك فإن الدساتير خَيل العديـد مـن المواضـيع التي ينأى المشرع الدستوري عن الخوض في تفاصيلها والاكتفاء مجملها إلى المشرع العادي، ليكون الأخير ملزما بتفاصيل ما أجمله المشرع الدستوري، فضلا عن ذلك فإن البرلمان يتولى رقابة السلطة التنفيذية ومحاسبتها عند التقصير ، والغاية من هذا العرض لمهام المؤسسة التشريعية هو معرفة حجم هذه المؤسسة وفاعلية دورها في الدولة ، لذلك يثار التساؤل عن هذا الدور في ظل الغياب المتكرر من جهة ومن دون عنذر مشروع من جهة أخرى ؟ هذه الأسئلة وغيرها تتطلب وقفة جادة وموقفا حازما من ظاهرة الغياب والحد منها حتى تعاد للمجلس مصداقيته التي هزتها صور المقاعد الفارغة (٧٥). وفي هذا الجال لابد من تبني عدد من الآليات من أجل الحد من هـذه الظـاهرة أو القضاء عليها ، ومن هذه الآليات ، الاستعانة بالأجهزة الالكترونية المستعملة في بعـض دوائر الدولة من خلال تسجيل بصمة إبهام العضو عند دخوله قاعة الجلسة وعند الخروج منها بعد رفعها من الرئيس ويأتى ذلك للحـد مـن التفـاوت وعـدم التناسـب بـين التواقيع المثبتة للحضور وبين الحضور الفعلى للأعضاء ، كـذلك تـلاوة أسـمـاء الأعضـاء المتغيبين عن الجلسة السابقة قبل الشروع في جدول الأعمال ، وأن يعتمد الجلس في نهاية المدة النيابية تقارير توضح نسب حضور كل عضو وغيابات ونشـر هـذه التقـارير ليطلع عليها الرأى العام ، يضاف إلى ذلك ضرورة تفعيـل النصـوص القانونيـة بشـأن الأعضاء المتغيبين ووضع النصوص القانونية التي تقضي بإسقاط عضوية العضو بسبب كثرة غياباته موضع التطبيق ، إذ لا عبرة بها مهما تضمنت من جزاء ما لم تأخذ دورها في مجال التطبيـق العملـي، وما أحوجنا في الحقيقـة إلى تطبيـق هـذه النصـوص لإبعاد من هو ليس أهلا للجلوس حَّت قبة البرلمان ، وفي الواقع يلاحـظ أن رئـيس الجلسـة يكتفي بالتهديد بتطبيق هذه النصوص من دون تطبيقها بالفعل ، وإذا كان للمجلس دور أساسى في عملية الحد من ظاهرة الغياب فإن للأحزاب السياسية والناخبين دورا



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

مهما لا يقل عن ذلك ، فإذا كانت الأحزاب السياسية هي التي رشحت الأعضاء فينبغي عليها مراقبتهم ومحاسبتهم ، وفي هذا الجال أيضا فإن للناخبين أثرا مهما يتمثل في عدم إعادة انتخاب العضو الذي خلف كثيرا عن حضور الجلسات البرلمانية ، لذلك ينبغي أن لا يقف الناخب عند حد البرنامج الانتخابي كأساس للانتخاب ، وإنما ينبغي عليه أن يضع بالإضافة إلى ذلك معيارا آخر نصب عينيه عند الإدلاء بصوته ، وهو مدى انضباط العضو ودرجة التزامه بحضور الجلسات (١٧٠).

الفرع الثاني:الجزاءات التي تفرض بسبب الإخلال بنظام الجلسة

الجزاءات التي تفرض بسبب الإخلال بنظام الجلسة تتعدد وتتنوع ، فقد تفرض جزاءات على العضو الذي يخرج على أصول الكلام وضوابطه أو تفرض نتيجــة إتيــان عمــل مــن الأعمال التي تعد إخلالا بالنظام والوقار داخل الجلسة ، واختلفت التشريعات في الـنص على هذه الجُزاءات ودرجة جسامتها والتي تبدأ بالجزاءات الأدبيـة وتنتـهـي جـزاء اِسـقاط العضوية في البرلمان(٧٧). ففي بريطانيا يمكن لرئيس الجلس أن يقوم بإسكات العضو في أثناء القاء كُلمته إذا رأى أن ذلك العضو مصر على سرد ما لا علاقـة لـه بالموضـوع قيـد النظر في الجلس أو أنه مصر على التكرار الممل لأمور ولآراء خصه أو خص غيره أثناء المناقشات ، وذلك بعد أن يقوم رئيس الجلس بلفت نظر الجلس لذلك أولا ، وعندما يقوم أي عضو بتجاوز قواعد الحوار أو إصدار ضوضاء أو ازعاج في أثناء خّدتْ عضو آخر ، أو ارتكابُ أى انتهاك للنظام بحيث لا يعد سلوكا من قبيل الإخلال الجسيم بالنظام، فإن من وآجب رئيس الجلسة توجيه الأمر للعضو بالالتزام مقعده والحافظة على النظام(٧٨). أما في حالة استخدام تعبيرات غير برلمانية أو بشكل غير منظم سواء عن طريق أحد الأعضاء الذي يقوم بمخاطبة الجلس أو أحد الأعضاء الحاضرين أثناء الحوار . يقوم رئيس الجلس بالتدخل ودعوة العضو المرتكب للمخالفة بسحب ما بـدر منـه مـن كلمـات ، وفي حالة عدم تقديم العضو تفسير للمعنى الذي قام باستخدام الكلمات من خلاله لإزالة الاعتراض على كونها غير منتظمة أو تقدم اعتذار كاف عن استخدامها يقوم الرئيس معاودة دعوته لسحب كلماته وإخطار العضو بأنه إذا لم يستجب على الفور فإنه يكون من واجب رئيس الجلس الخياذ إجراء أشد من ذلك لعدم استجابته لرئيس الجلس ولاستخدامه لغلة غير برلمانيلة (٧٩). وعندما يتلق العضو اللوم والتأنيب عند ارتكابه مخالفة ليست جسيمة يكون واقفا في مكانه إلا إذا كان حّت حراسة المسؤول عن الأمن بالجلس وفي هذه الحالة يتم تأنيبه عند المنصة وعندما يتم الأمر بتأنيب العضو أو لومه فإنه يمكن أن يتم استدعاؤه ليتلقى اللوم والتأنيب في الحال أو ربما يتم أمـره بالحضــور إلى الجلس في اليوم التالي أو أي يوم بعد ذلك ، ومنذ عام ١٩٤٥ لم يتم توجيه تأنيب رسمي إلا لعضوین فی عامی ۱۹۶۷ و ۱۹۲۸^(۸۰).

وإذا صدر من العضو بالجلس سلوك مخل بشكل كبير بنظام الجلس، فلرئيس الجلس أن يأمر ذلك العضو المخالف بالانسحاب من الجلس، أي مغادرة الجلس حتى نهاية جلسة ذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك المخالفة، وعلى ضابط النظام بالجلس أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من قبل الرئيس في هذا الشأن، ولكن إذا رأى رئيس الجلس أن السلطات



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

المخولة له في هذا الصدد ليست كافية لردع ذلك العضو المخالف أو عـدم اسـتجابته لأوامر رئيس الجلسة بشأن المخالفة المرتكبية يتعيرض العضو المخيالف عندئيذ لعقوبية أشد تتمثل بالتصريح بذكر اسمه صراحة من قبل رئيس الجلس كبداية لإجراء عقابي فور ارتكابه لمخالفة عصيان سلطات رئيس الجلس(٨١). وإذا أصر العضو على أعاقة سير أعمال المجلس عن طريق مخالفة لـوائح الجلـس وقوانينـه ، فيـتم إيقافـه عـن حضـور جلسات الجلس ، فإذا تم ايقافه فإن مدة الإيقاف تمتـد إلى خمســة أيـام انعقـاد للمجلـس هذا إذا كانت هذه أول مرة تصدر من ذلك العضو مخالفة من هذا النوع ، فإذا كانت تلك المرة هي الثانية التي يخالف فيها ذلك العضو لوائح الجلس ، فيـتم إيقافـه لمـدة عشـرين يوما من أيام انعقاد الجلس على أن يتم احتساب اليوم الـذي ارتكـب فيـه ذلـك العضـو المخالفة ضمن المدة التي يحرم فيها من حضور جلسات الجلس، ولكن إذا تكرر ذلك الأمر بعد ذلك فتكون مدة الحرمان وفق ما يراه ويقرره الجلس ولا يسمح بذكر اسمى عضوين أو أكثر صراحة معا تمهيدا لإجراء عقابي في الوقت ذاته إلا أذا اشترك الاثنان أو أكثر مهما كان عددهم في عصيان أوامر رئيس الجلس والسلطات المخولة له ، ويترتب على إيقاف العضو كجزاء انضباطى من قبل البرلمان ايقاف صرف الراتب عن مدة الوقف (١٨٢). وقد طبق مجلس العموم البريطاني هذه الجزاءات عندما قام أحد الأعضياء بالتصرف بطريقية تنم عن الإخلال الجسيم بالنظام عن طريق محاولة الإدلاء بحديث أثناء الصلاة فما كان من رئيس الجلس إلا أن وجه اليه أمـرا بالانسـحاب وعنـدما رفـض العضـو الانصـياع لأمـر الرئيس تم حَّديد اسمه بتهمة ازدراء سلطة الجلس ، ومن الأمثلة الأخرى أيضا عندما قام أحد الأعضاء بتوجيه الفاظ مهينة لرئيس المجلس أثناء سير أحد الجلسات ، وقـام رئـيس الجلس بتوجيه الأمر إلى العضو بالانسحاب من الجلس وحَّديد اسمه ، بالإضافة إلى ذلك تم ايقاف وحرمان احد الاعضاء من حضور عشرين جلسة يوم ٢ نيسان عام ١٩٨٨ وذلك لإهانته السلطة ولسلوكه جّاه رئيس الجلسة(٨٣).

وفي حالة إذا ما رفض العضو أو الأعضاء المشتركون معا في العصيان والذين تم ايقافهم أن ينفذوا أوامر رئيس الجلس، وذلك بعد تكرار طلب التنفيذ من قبل رئيس الجلس وضابط النظام أكثر من مرة، يتعين على رئيس الجلس أن يلفت نظر الجلس إلى ضرورة تدارك هذه الأمر عن طريق اللجوء لاستخدام القوة لفرض سيادة رئيس الجلس وطاعة أوامره دون الحاجة للتصويت عليه من قبل أعضاء الجلس، وإذا كان من المتعين على رئيس الجلسة أن يقوم بالتدخل أثناء الجلسة للحفاظ على النظام، فإنه يحق لأي عضو يرى في أحد التصرفات ما يعد انتهاكا للنظام أن يقف في مكانه مقاطعا أي عضو يتحدث وأن يوجه انتباه رئيس الجلس إلى ذلك الأمر، وعلى رئيس الجلس أن يوجه الانتباه إلى النقطة موضوع الشكوى وإذا رأى رئيس الجلس أن الكلمات أو التصرف موضوع الشكوى يتضمن إخلالا بالنظام فإنه يقوم بدعوة العضو إلى الامتثال لقواعد الجلس، ومن أمثلة يتضمن إخلالا بالنظام فإنه يقوم بدعوة العضو إلى الامتثال لقواعد الجلس، ومن أمثلة ذلك أنه في تاريخ ١ تموز عام ١٩٥١ قام كاتب رئيس الجلس باستنكار المقاطعة من قبل الأعضاء وأوضح أنه يرى تلك المقاطعة قد شكلت نقاطا احتيالية خاصة بالنظام ويجب ايقافها ، وفي حالة الفوضى التى تعم الجلسة وعدم تمكن رئيس الجلس من



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

السيطرة عليها ، يكون له الحق في أن يرفع الجلسة دون الحاجة إلى طرح ذلك للتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس وتنعقد مرة أخرى في الوقت الذي يحدده رئيس المجلس بنفسه (۱۸) .

ويستطيع مجلس العموم البريطاني اسقاط العضوية عن العضو الذي تصدر منه إهانة أو اساءة ضد المجلس، ولكن ليس للمجلس أن يمنع ذلك العضو الذي تم إسقاط عضويته من الاشتراك في الانتخابات مرة أخرى ليعود إلى عضوية المجلس^(مه). وفي عام ١٩٤٨ ثبت أن عضواً في البرلمان قد تصرف بشكل غير لائق بطريقة وصلت إلى ازدراء شديد للمجلس، واقترح رئيس المجلس وقتئذ أن يتم توجيه اللوم إليه وتعليق عضويته لمدة ستة أشهر مع حرمانه من المكافأة إلا أن المجلس اصدر قرارا بإسقاط عضويته من المجلس، والغريب أن العضو كان عضوا محزب العمل الذي كان تقلد الحكم بأغلبية كثيرة في ذلك الوقت إذ أنه في مثل تلك الأمور فإن المجلس لا يتصرف بناءً على الانتماءات الحزبية (١٩٠١). ولم يقتصر الأمر على حالة إساءة أو إهانة المجلس كسبب لإسقاط العضوية، وإنما هناك الكثير من الحالات التي تسقط بموجبها العضوية (١٩٠٠).

وفي فرنسا . تعددت الجزاءات الانضباطية المقررة للخروج على قواعد الكلام والإخلال بنظام الجلسة البرلمانية ، وتتمثل تلك الجزاءات في التذكير بالنظام أو التذكير بالنظام المثبت في الحال في دقائق ، أو توجيه اللوم ثم أخيرا توجيه اللوم مع تعليق الحضور مؤقتا ، أول ما يلاحظ على هذه الجزاءات التي يمكن أن توقع على عضو البرلمان المخالف أنها تدرج من حيث الشدة ، كما أن المشرع لم يشير إلى إسقاط العضوية كجزاء تأديبي يوقع على عضو البرلمان المخالف ، فبالنسبة لجزاء التذكير بالنظام ، فإن أي متحدث يكون سلوكه غير منضبط يجب أن يدعى إلى النظام ، وتم تطبيق هذا الجزاء مرات عدة إذ تم تطبيقه مثلا بتاريخ ١١ تموز لعام ١٩٦١ ، وبتاريخ ١٧ كانون الأول لعام ١٩٦٤ (١٨٠٠٠ أما جزاء التذكير بالنظام المثبت في الحال في دقائق ، يكون لكل عضو بالبرلمان ثم تذكيره بالحافظة على النظام مدعوا للحفاظ على النظام مرة أخرى في الجلسة ذاتها ويتم إثبات ذلك في الحال في خال دعوة أي عضو بالبرلمان شخصيا إلى التشكيك على النظام مع إثبات ذلك في الحال في دقائق ويترتب على هذا الجزاء في حال توقيعه على أحد بالنظام مع إثبات ذلك في الحال في دقائق ويترتب على هذا الجزاء في حال توقيعه على أحد أعضاء البرلمان حرمانه من ربع البدل البرلماني المقدم لأعضاء البرلمان المستحق لهم لمدة شهر (١٩٨٠).

أما جزاء توجيه اللوم ، يتعين توجيه اللوم إلى عضو البرلمان إذا تمت دعوته إلى مراعاة النظام في الحال وجّاها السلطة المقررة للرئيس ، أو إذا تسبب في حدوث اضطراب بالجلس ، ويقصد باللوم استهجان واستنكار السلوك أو العمل الذي انتهجه عضو البرلمان بالمخالفة للواجبات المكلف بها وتوبيخه عليه ، فهو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير بمن يوقع عليه (٩٠٠). ويترتب على توقيع جزاء اللوم أن يفقد تلقائيا عضو البرلمان استحقاق نصف البدل البرلماني لمدة شهر (٩١١). وقد تم تطبيق هذا الجزاء للمرة الأولى في ظل الجمهورية الخامسة بتاريخ ٢ شباط لعام ١٩٨٤ بناءً على اقتراح من مكتب



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الجلس ضد عضوين في البرلمان طعنوا برئيس الدولة ورفضوا سحب تصريحاتهم ، وبـرر الأعضاء رفضهم بسبب الإهانات الـتي كانـت موجهـة لهـم أثنـاء مناقشـة القـانون المتعلق مؤسسات الصحافة (٩٢).

وما يلفت النظر أن جزاء توجيه اللوم مع تعليق المشاركة مؤقتا في فرنسا يعد أخطر الجزاءات التي يمكن توقيعها على عضو البرلمان، إذ يعد من حيث الترتيب التصاعدي لهذه الجزاءات الجزاء الأشد جسامة، ويفرض هذا الجزاء على العضو في حالات معينة منها، إذا تجاهل لوماً موجها إليه أو كان اللوم قد وجه إليه مرتين، أو إذا لجأ إلى العنف في جلسة عامة أو تلفظ بما فيه إساءة للمجلس أو رئيسه أو أهان أو هدد رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أعضاء الحكومة أو الجمعيات المنصوص عليها في الدستور، ورتب المشرع على ذلك حرمان العضو من المشاركة في أعمال المجلس أو الظهور في فنائه قبل انقضاء الخمسة عشر يوما التالية للجلسة التي صدر فيها هذا التدبير، فإذا ما رفض عضو البرلمان الامتثال لأمر الرئيس بالانسحاب من المجلس، فإنه يتعين تعليق المشاركة في الجلسة وفي مثل هذه الحالة وكذلك الحالة التي يكون فيها عضو البرلمان قد وجه إليه اللوم وعلقت مشاركته للمرة الثانية، يتعين أن يكون تعليق المشاركة في الجلسات لمدة ثلاثين يوما (٢٠). ويفقد عضو البرلمان الذي لحق به جزاء اللوم مع تعليق مشاركته مؤقتا تلقائيا استحقاق نصف البدل البرلمان لذي شهرين (٤٠).

كما أنه إذا حاول عضو البرلمان عرقلة المناقشة أو التصويت في الجلس ورفض العودة إلى النظام بعد هجومه على واحد أو أكثر من زملائه عندما تكون الدعوة للعودة إلى النظام موجهة إليه من الرئيس ، فإن الرئيس يعلن في هذه الحالة رفع الجلسة ويدعو المكتب للانعقاد ، وللمكتب في هذه الحالة أن يقترح توجيه اللوم وتعليق المشاركة مؤقتا بالنسبة لهذا العضو وفقدان نصف البدل البرلماني ويستمر الحرمان لمدة ستة أشهر ويتعين على الرئيس أن يحيل الأمر إلى المدعي الرئيسي إذا حدث في أثناء الجلسة التي وقعت فيها هذه المخالفات أن ارتكبت اعتداءات خطيرة (١٩٠٥). بالإضافة إلى ذلك يحوز للرئيس سحب الكلمة من العضو في حالة التكلم دون إذن أو استمر في الكلام بعد أن وضح رأيه توضيحا كافيا أو تجاهل الدعوة إلى النظام وهذا لا يخل بالجزاءات سالفة الذكر (١٩٠).

وفي مصر رصدت اللائحة الداخلية لجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦ جزاءات عدة إذا ما خرج العضو المتكلم عن الضوابط الشكلية والموضوعية للكلام أو اتيان أمر مخلا بالنظام والوقار الواجب في الجلسة ، فإذا تكلم أحد الأعضاء مخالفا الأحوال التي يجوز فيها طلب الكلام وضوابطه (١٩٠) فإن اللائحة أوضحت الإجراءات الجائز اتخاذها حياله في هذا الصدد وأكدت المادة (٢٩٨) من اللائحة على أنه إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد خالف الأحوال التي يجوز فيها طلب الكلام يجوز سحب الكلمة منه أو تنبيهه أو حرمانه من الكلام حتى نهاية الجلسة (٩٠٠). أما إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه ، فإن لرئيس مجلس النواب أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام كما له أن يمنعه في هذه



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الحالة من الاستمرار في الكلام، ولرئيس المجلس باعتباره مكلفا بحفظ النظام داخل المجلس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيرا بعدم الخروج على النظام (٩٩)، وأخيراً للرئيس منفردا إذا ما صدر من العضو أثناء كلامه ما يخالف أحكام اللائحة أن ينبه المتكلم في أي لحظة إلى ما وقع منه من مخالفة، أو إلى رأيه قد أوضح وضوحا كافيا، ومن ثم لا محل للاسترسال في الكلام وذلك لما له من دون غيره من الحق في مقاطعة العضو المتكلم وإبداء الملاحظات إليه (١٠٠٠).

أما في حالة صدور قرار من الجلس بالمنع من الكلام في مواجهة أحد الأعضاء ولم يمتثل لهذا القرار أو أنه أخل بالنظام أثناء الجلسة ، فإن اللائحة رصدت عددا من الجزاءات الانضباطية للمجلس أن يقوم بتطبيقها في هذا الشأن ، وأول هذه الجزاءات هو إصدار قرار بمنع العضو من الكلام إلى نهاية الجلسة ، وهذا الجزاء يعد أخف وطأة من الجزاء الثاني وهو توجيه اللوم للعضو((()) أما الجزاء الثالث فهو يؤدي إلى إخراج العضو ومنعه من الخضور في قاعة اجتماع الجلس لمدة جلسة واحدة ، في حين يقتضي الجزاء الرابع منع العضو من الاشتراك في أعمال الجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين ، أما الجزاء الخامس فهو حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلس ولجانه عد أقصى خمس جلساته ، وهكذا تتدرج الجزاءات من اليسر إلى الشدة وهذا التدرج في الجزاء يتيح للمجلس أن ينزل وهكذا تتدرج المخالف الجزاء المناسب لما صدر منه من مخالفات ((())).

وإذا لم متثل العضو لقرار الجلس فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو بذلك ، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها و في هذه الحالـة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس ، وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من الاشتراك في أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات أو احالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى الجلس عَما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام ، أما إذا تكرار من العضو في ذات الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال الجلس فلا يقبل اعتـذاره(١٠٣). وإذاً لم يتمكن الرئيس مـن إعـادة النظـام أعلـن عزمـه علـي وقـف الجلسـة ، فـإن لم يســتتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة(١٠٤). ومن ثم فإن تحديد ميعاد الجلسة التالية متروك لتقدير رئيس الجلس ، وحَّديد موعد تلك الجلسـة يتوقف على ميعـاد الجلسة التي تم فيها التأجيل ، فإذا تم التأجيل في أول جلسة من جلسات الجلس خلال الأسبوع الذي تعقد فيه فمن المتصور أن يتم تأجيلها لليوم التالي ، وإذا تم التأجيل في آخر جلسة من جلسات الجلس خلال هذا الأسبوع فمن المتصور أن يتم التأجيـل لأول جلسة في الأسبوع التالي أو الأسبوع الذي يليه وفق النظام المعمول به في كل مجلس(هُ ١٠). وهـق للقائمين جَـفظ النظام أن يكلفوا كـل مـن يقـع مـن ضوضـاء أو إخـلال بالنظام من رخص لهم في دخول الشرفات مغادرة الشرفة فإن لم مِتثل فللرئيس أن يأمر حرس الجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال(١٠٠١).

ومن التطبيقات العملية للجزاءات المقررة للخروج على قواعد الكلام والإخلال بنظام الجلسة. توقيع جزاء الحرمان من الاشتراك في أعمال الجلس لمدة عشر جلسات على أحـد



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الأعضاء بسبب إخلاله بنظام الجلسـة ، وتتلخص وقائع المخالفـة أنـه عنـدما أعطيـت الكلمة له لإبداء ملاحظاته على مواد مشروع القانون الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقبارات المبينية والأراضي الفضياء ورد علي لسيانه العبيارات الآتيية: "كيل الأدلية والمستندات معى وسأفضحهم ، أنتم بتعملوا تشريع للفساد وضــد مصـلحة مصـر ، الحكومة تشرع للفساد ، الحكومة تقدم تشريعا فاسـدا وفاشـلا ضـد مصـلحة مصـر" وردا على تعليـق رئـيس مجلـس الـوزراء قـال العضـو "أنـت رئـيس حـكـومـة فاســدة وهـذه حكومة فاسدة ، اللصوص كحكمون مصر"، وكرر هذه العبارة واضاف "إحنا بنبيع البلد، اللصوص كحكمون مصر ما حدش هينفعكم ولا حتى الرئيس حكومة فاشلة ، يالصوص هنروح جهنم علشانكم" ، وعند إبداء رئيس مجلس الوزراء للأسباب الـتي مـن أجلها تقدمت الحكومة بمشروع القانون المشار إليه قاطعه العضو قائلا : "خـافوا ربنـا ، خافوا ربنا ، اللصوص چحكمون مصر ، حكومة حرامية حكومة لصوص ، أنت رئيس حكومة حرامية ، أنت رئيس حكومة فاسدة"(١٠٧) ، وأسست لجنة القيم قرارها بحرمان العضومن الاشتراك في أعمال الجلس لمدة عشر جلسات على ما أكدته عليه اللائحة الداخلية من حظر أن يتضمن الحوار والمناقشات التي تدور في الجلسات ، وما يصدر عن الأعضاء من أقوال أو أفعال في مارستهم لواجباتهم أي عبارات غير لائقة أو فيها مساسا بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمسلحة العامة ، أي أن ما بدر من العضو من أقوال تتضمن إخلالًا بأحكام اللائحة الداخليـة. وتمثـل خروجـا علـي القـيم وتتنـافي والاحتـرام الواجب مما يعد إخلالا بواجبات العضوية ، غير أن قيام لجنة القيم باعتبـار مــا صــدر عــن العضو من أقوال تمثل خروجا على القيم والاحترام الواجب ما اعتبرته إخلالا بواجبات العضوية ومن ثم ما صدر منه يدخل ضمن اختصاصها وحقها بتوقيع الجزاء ، هـذا مـا اعتبرته لجنة القيم في غير محل ذلك أن ما صدر من العضو لا يعدو أن يكون خروجــا علــي قواعد الكلام وإخلالا بنظام الجلسة ، واختصاص لجنة القيم في هذا الصدد لا يخرج على قيامها بتقدم تقرير عاجل بناء على إحالة من الجلس ، أما إصدار قرار الجزاء ففي غير محله تماما ، ذلك أن المشرع عقد الاختصاص بتوقيع الجزاء للمجلس منفردا بناء على اقتراح رئيسه ، وكذلك أن جزاء الحرمان من الاشتراك في أعمال الجلس لمدة عشر جلسات الموقع الجَّاه العضو ليس من ضمن الجزاءات المقررة للخروج على ضوابط الكلام أو الإخلال بنظام الجلسة ، وإنما هو أحد الجزاءات الـتي توقع بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، وأيا ما كان الأمر فإن الخروج على قواعـد الكـلام والإخـلال بنظـام الجلسـة هـو إخلال بأحد أهم التزامات العضوية الملقاة على عاتق عضو البرلمان(١٠٨). ومن ثم كان متعينا على المجلس توقيع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة والـتي تطبق على الأعضاء الذين يثبت إخلالهم بأحد هذه الواجبات(١٠٩). غير أن اللائحة أفردت للخروج على قواعد الكلام والإخلال بنظام الجلسـة بجزاءات محـددة ، وبالتالي إذا ما صـدر مـن العضو ما يعد خروجا على قواعد الكلام أو إخلالا بنظام الجلسة ، فإنه توقع عليه الجزاءات المقررة لهذه المخالفات ولا مجال للجوء إلى الجزاءات المقررة للأخلال بواجبات



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

العضوية بصفة عامة جُجة أن الخروج على قواعد الكلام والإخلال بنظام الجلسة يشكل مخالفة لواجبات العضوية (١١٠).

أما في العراق تفاوتت الدساتير العراقية بهذا الصدد ففي ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ أوضح النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥ المجزاءات التي تفرض على العضو الذي يخالف قواعد الكلام أو يخل بنظام الجلسة ، ومن هذه الجزاءات للرئيس الحق في مقاطعة العضو المتكلم في حالة خروجه على موضوع النقاش أو استمر بخطابه في مقاطعة العضو المتكلم في حالة خروجه على موضوع النقاش أو استمر بخطابه أكثر من الوقت المحدد ، أو خاض بخطابه في المواضيع التي انتهت المناقشة فيها ، وإذا استمر الخطيب على عمله بالرغم من إخطار الرئيس له مرتين فللرئيس أن يقترح منعه من الكلام في ذلك الموضوع وفي تلك الجلسة (١١١١). وفي حالة حصول ضوضاء ولم يتمكن رئيس المجلس من إعادة النظام يقرع الجرس أو يقف ، فإذا استمرت الضوضاء ينذر المجلس بتعطيل المناقشة ، وفي حالة عدم استجابة المجلس لذلك يعطل الجلسة مدة مناسبة ، فإذا انتهت الضوضاء على قرارات الرئيس فله في هذه الحالة أن يأمر بإحضار القوة بحسب أحكام النظام الداخلي ، وللرئيس أيضا أن يدعو كل عضو إلى التزام السكينة والهحدوء ، وأن يطلب إلى من يمس كرامة المجلس أو أحد الأعضاء أن يمتنع عن ذلك أو يسترجع أي كلام أبداه من هذا القبيل وعند الاصرار على التمرد تنفذ بحقه الأحكام سائفة الذك (١١١).

ولا يقتصر الأمر على ما تقدم وإنما هناك تدابير أخرى تتخذ ضد العضو الذي يخل بنظام الجلسة ، وهذه التدابير هي ، أولا : الإخطار وهو لفت نظر العضوعين كل عمل يأتيه بصورة خالف أحكام هذا النظام ، ثانيا اللوم وهو تقبيح عمل العضوعلنا وذلك عند إصراره على عمل يخل بنظام المجلس بصورة مكررة توجب تغليب الظن بعدم تأثير الأخطار الموجه إليه سابقا ، ثالثا جزاء الإخراج فهو حرمان العضو مؤقتا من الاشتراك بجلسات المجلس ، ويفرض هذا الجزاء في حالات عدة منها ، ا – إهانة أحد الأعضاء بالقول أو الفعل ، ا – حث الحضور أو الأعضاء على التمرد والعصيان أثناء المذاكرة ، ٣ – إهانة الأعضاء أو رئيس المجلس أو الوزراء أو مندوبيهم ، ٤ – إهانة الحضرة الملكية أو الأسرة المالكة أو رؤساء الحكومات الأجنبية أو مثليهم أو هيأة الأعيان (١١٣). وهذا الجزاء لا يمنع العضو من الحضور والاشتراك في مناقشات اللجان الذي هو عضو فيها الإخراج ، أي تكون أقصى عقوبة توجه إلى العضو لإخلاله بنظام الجلسة هي عقوبة الإخراج ، أي منعه من الاشتراك بجلسات المجلس ، ونرى أن هذه الجزاءات كافية لضبط النظام في الحلسة .

وفي ظل دستور العراق لعام ١٩٧٠ بين النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام وفي ظل دستور العراق العراقي يخالف قواعد الكلام أو يخل بنظام الجلسة وحسب ظروف ووقائع كل حالة ، وتتمثّل تلك الجزاءات بالتذكير بالنظام إذا خالف العضو نظام الجلسة أو تكلم من غير استئذان ، كذلك تنبيه ويترتب على تنبيهه سحب الكلام منه في الجلسة نفسها وذلك إذا ذكر بنظام الجلسة ولم يأبه ذلك (١١٥). وإذا قام العضو



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

بعد تنبيهه للمرة الأولى بعمل من شأنه الإخلال بأحكام النظام الداخلي أو الإخلال بنظام الجلسة أو تفوه بعبارات تمس كرامة عضو من أعضاء الجلس فيجوز إخراجه من الجلسة ، وفي حالة تمادي العضو في ارتكاب المخالفات السابقة فيجوز حرمانه المؤقت من الاسهام في أعمال الجلس ولجانه مدة لا تزيد على شهر واحد (١١١) .

ومحوجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ١٠٠٤ أشار النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية لعام ١٠٠٣ إلى الجزاءات المقررة للخروج على قواعد الكلام أو الإخلال بنظام الجلسة ، فإذا خرج العضو المتكلم عن الموضوع المطروح وقام بتكرار الكلام يكون للرئيس أن يلفت نظره إلى تطبيق أحكام النظام الداخلي ، أوله أن ينبه المتكلم إلى ما وقع منه من مخالفة لأحكام النظام الداخلي أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ومن ثم لا محل للاسترسال بالكلام ، وذلك لما له دون غيره من الحق في مقاطعة العضو وإبداء الملاحظات إليه ، ولرئيس الجلسة أيضا أن يأمر بحذف أي كلام يصدر من الأعضاء مخالفا لأحكام هذا النظام من محضر الجلسة

أما في حالة عدم امتثال العضو المتكلم لقرار منعه من الكلام أو ارتكب أي مخالفة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية تتخذ بحقه أحد الجزاءات الآتية ، أولا تذكير العضو بنظام الجلسة ، ثانيا إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه ، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر ، ثالثا المنع من الكلام بقية الجلسة ، رابعا اللوم ، خامسا الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع جلسة واحدة ، (سادسا) الحرمان من الاشتراك في أعمال الجمعية ولجانها لمدة لا تتجاوز الجلستين ، وإذا لم يمتثل العضو لقرار الجمعية ، فللرئيس أن يتخذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو بذلك ، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي قررتها الجمعية ، وإذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال الجمعية فلا يقبل اعتذاره ويحرم من الاشتراك في أعمال الجمعية فلا يقبل

وأخيرا وفي ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠١ أشار النظام الداخلي لجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠١ هو الآخر إلى الجزاءات التي تفرض بسبب الخروج على قواعد الكلام أو الإخلال بنظام الجلسة ، فإذا خرج العضو عن الموضوع المطروح وقام بتكرار الكلام ، الإخلال بنظام الجلسة ، فإذا خرج العضو عن الموضوع المطروح وقام بتكرار الكلام ، ليكون للرئيس أن يلفت نظره إلى التزام أحكام النظام الداخلي ، وإذا أساء العضو للمؤسسات الدستورية في الدولة وهيبتها ، فلرئيس الجلسة صلاحية تنبيه العضو المخالف في أي لحظة أثناء حديثه بانه خالف أحكام هذا النظام ، أو أن رأيه قد وضح توضيحا كافيا وأنه لا محل لاسترساله في الكلام وذلك لما للرئيس من حق في مقاطعة العضو المتكلم ، وللرئيس الجلسة أيضا أن يأمر بحذف أي حديث يصدر من أحد الأعضاء عندما يكون مخالف للنظام من محضر الجلسة ، من الممكن أن يطلب الرئيس سحب هذه للإهانة بسبب التوجه إليه بكلمة غير لائقة ، من الممكن أن يطلب الرئيس سحب هذه الكلمة (۱۲۰۰). وكذلك أناط النظام الداخلي المذكور برئيس الجلسة الخان بعض الإجراءات أولا تذكير العضو بنظام الجلسة ، فق العضو الذي أخل بالنظام ، ومن هذه الاجراءات أولا تذكير العضو بنظام الجلسة ، ثانيا إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه ، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

الحضر، ثالثا المنع من الكلام بقية الجلسة ، وإذا لم متثل العضو لقرار رئيس الجلسة فله أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو ، ومن هذه الوسائل تعليق عضوية العضو ليوم أو لفترة أقصاها ستة أيام ، وتفرض غرامـات علـى العضـو المعلقة عضويته وحسب قرار لجنة تطبيق قواعد السلوك النيابي ، أما إذا استمر الإخلال بنظام الجلسة وعدم تمكن رئيس الجلسة من إعادتها فله الحق في ايقاف الجلسة أو رفعها وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها الجلس لتعليــق العضــوية(١٢١). ولا يقتصر الأمر على هذه الجزاءات وإنما توجد جزاءات أخرى تفرض على عضو البرلمان ضمانا لتوفير قدر من الاحترام المطلوب لقواعد السلوك النيابي والردع عن مخالفتها ومن هذه الجزاءات هي ، أولا : التنبيه ، ثانيا : اللوم ، ثالثا : المنع من الكلام لخمسة جلسات متتالية ، رابعا: الحرمان من الاشتراك في أي من أعمال الجلس لمدة لا تزيد على شهر، خامسا: إستقاط العضوية وذلك عنب ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعب السلوك النيبابي أو مقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي ، وإذا تكرر من العضو في ذات دورة الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال الجلسة ، للمجلس في هذه الحالـة حرمانـه مـن الاشتراك في أعماله مدة لا تزيد على شهرين ، ويعد العضو الـذي حـرم مـن الاشـتراك في أعمال الجلس بموجب أحكام هذه القواعد غائبا عن حضور الجلسات طيلة مدة الحرمان وتقطع عنه المخصصات المالية عند تلك المدة ، وإذا كان العضو الذي حرم من الاشــتراك في أعمال الجلس بموجب أحكام هذه القواعد رئيسا أو نائبا لرئيس إحدى اللجان النيابية أو مقررا لها ترتب على ذلك تنحيته عن منصبه في اللجنة في دورة الانعقاد الـتي أوقع الجزاء بحقه خلالها^(۱۲۲).

ومن التطبيقات العملية للجزاءات المقررة للخروج على قواعد الكلام أو الإخلال بنظام الجلسة في مجلس النواب العراقي ، هو تعليق عضوية احد الاعضاء لمدة ستة أيام وشطب أقواله من محضر الجلسة وإحالة ملفه إلى لجنة السلوك النيابي لغرض اخّاذ الاجراءات اللازمة بذلك ، نظرا لقيامه من المكان المخصص لجلوسه ووقوفه أمام رئيس الجلسة والتكلم معه، مخالفاً بذلك ضوابط وأصول الكلام، وهو ما اعتبره رئيس الجلسـة انتـهاكا لقواعـد السـلوك النيـابي وإخـلالاً بنظـام الجلسـة(١١٣). وكـذلك تعليـق عضوية عدد من الأعضاء لمدة خمسة عشر يوما ، وشطب أقوالهم من محضر الجلسة ، واستقطاع عن الأيام التي تعلق فيها عضويتهم مبلغاً ما يستقطع من المتغيب دون عذر مشروع ، وإحالتهم إلى لجنة تطبيـق قواعـد السـلوك النيـابي لغـرض التحقيـق في المخالفة المسندة إليهم وفرض ما يتناسب من جزاء قد يصل أحيانا إلى اسقاط العضوية ، وذلك لانهم تسببوا بانتهاك جسيم لقواعد السلوك النيابي وتعطيل لأعمال الجلس ، إذا اعتدوا على أحد الأعضاء داخل جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٢/٥ على خلفية النقاشات بشأن الموازنة العامة ووصل الأمر حد الاشتباك بالأيدي الأمر الذي اضطر معه رئيس الجلسة إلى رفع الجلسة لتهدئة الوضع، وجَّدر الملاحظة على هذا القرار أنه ليس من صلاحيات رئيس الجلسة تعليق العضوية لمدة خمسة عشر يوما، وإنما له الحق في تعليق العضوية لمدة سنة أيام أو لحد أقصناه اثننا عشر يومنا في حالبة

ر ۲ غ (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

مضاعفة الدة من قبل الجلس (111). ومن التطبيقات الأخرى ، هو قيام رئيس الجلسة بطرد احد الاعضاء على أثر مشادة كلامية وقعت بينه وبين العضو ، على خلفية عدم منح الأخير فرصة للحديث ، واعتبر رئيس الجلسة تصرف العضو خارج لياقات الذوق العام ومخالفة للنظام الداخلي ، لذلك قام بتنبيه ثم تحذيره وطلب منه مغادرة الجلسة ، لكن العضو رفض الاستجابة لرئيس الجلسة ، مما دعى الأخير إلى اعتبار هذا تمرد على الرئاسة ، وعلى أثرها أمر بالتصويت على طرد العضو من قاعة الجلسة (111).

الخاتمة

جُتْنا في موضوع (ماهيـة العقوبـة الانضـباطية لعضـو البرلـان في الجلسـة البرلمانيـة-دراسـة مقارنة) ، وتوصـلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي : اولاً: النتائج .

ا- تتمثل المخالفة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية بغيابه او عدم حضوره الجلسة بدون عذر مشروع او إذن مسبق، مما ادى ذلك في كثير من الحالات إلى تأجيل الجلسات لعدم اكتمال النصاب وهذا بدوره ساهم في بطء العملية التشريعية بسبب كثرة الغيابات وتكرارها والدخول والخروج الكيفى للأعضاء.

ا- ومن المخالفات الاخرى لعضو البرلمان في الجلسات هو عدم التزامه بآداب الحديث والحوار او يرفع صوته دون داع او يتهكم او يستهزئ في كلامه او يستخدم عبارات غير لائقة في حديثه كان يسب أحد الاعضاء او يقذف احد المسؤولين ببعض التهم دون اي دليل او سند.

٣- الجزاءات الانضباطية التي تفرض على عضو البرلمان في الجلسة ، تتعدد وتتنوع وختلف درجة جسامتها والتي تبدأ بالجزاءات الادبية وتنتهي بجزاء اسقاط العضوية وتتمثل فلسفة ذلك الجزاء في أنه ليس وسيلة ايذاء لعضو البرلمان وانما هو وسيلة تقويم تهدف إلى الزام العضو بالقوانين واللائحة الداخلية للبرلمان والتقاليد المتبعة لغرض تحقق الانضباط وسير العمل داخل الجلسات .

ثانياً : التوصيات.

1- ضرورة اعادة النظر في الاجراءات الانضباطية التي نص عليها النظام الداخلي للجلس النواب حتى تكون اكثر فاعلية وجدية في ضبط الجلسة ولا يمكن القول انها جزاءات رادعة بل أنها جزاءات بسيطة وغير رادعة ، ولهذا يخشى الا تحقق الهدف منها وبالتالي تشجع اعضاء مجلس النواب على التمادي في الخروج على تقاليد العمل البرلماني.

1- ضرورة تعديل نص المادة (١٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وذلك بعدم ايقاف الجلسة او رفعها في حالة عدم الامتثال لقرار رئيس الجلسة لكي لا يتعطل عمل الحلس.

٣- ضرورة اضافة نص إلى المادة (١٤٠) من النظام الداخلي يقضي باقتطاع جزء من مكافأة العضو كجزاء انضباطي إذا لم ينفذ قرار رئيس الجلس لحفظ النظام داخل الجلسات.



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركى

3- ضرورة التطبيق الحرفي للنصوص الخاصة بتحقيق الانضباط داخل الجلسات وعدم تطبيق نصوص غير موجودة في النظام الداخلي أو مدونة السلوك النيابي خصوصاً ما نلاحظه اليوم في جلسات البرلمان العراقي من عدم التطبيق الحرفي للنص القانوني والاتيان الجزاءات غير واردة فيها .

الهوامش

(١) د. ابراهيم المنجي، الغاء الجزاء التأديبي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٤.

(٢) د. مصطفى عفيفيَّ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، ط١ ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٢٧.

(٣) د. عبد القادر الشَّيخلي، النظام القانوني للجزاء التَّاديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص٣٣.

(٤) اللواء محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٥.

(٥) د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري - تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية - التنظيم القانوني للوظيفة العامة - نظرية العمل الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥١.

(٦) د. عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٠ .

(٧)د. تحمود جواد الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٢٩٨.

(٨) عبير عبد الاله الخالدي، العقوبات التأديبية المقنعة، رسألة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢،
 ص.٥٥.

(٩) عبد المحسن السالم ، العقوبة المقنعة بين المشروعية وتعسف الإدارة ، ط١ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٧٣ .

(١٠) اللواء محمد ماجد ياقوت ، المصدر السابق ، ص٣٦١.

(١١)حوراء تقي العيساوي ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٤، ص٦٦.

(١٢) د. سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٩١٠.

(١٣) ينظر: المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم (١٧٧) لسنة (٢٠) قضائية عليا ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥.

(15) ناهد زهير ديب الحرازين ، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠١٣، ص١٥٣.

(٥) محمد حمود الجبري، تأديب اعضاء البرلمان (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩، ص٧٩٩.

(١٦) اللواء محمد ماجد ياقوت ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥.

(١٧) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص

. (٨٥)ثامر محمد رخيص حسين ، العقوبة الانضباطية واثرها في الحد من المخالفة الانضباطية في الجامعات العراقية (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص٧٥.

(١٩)د. محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجُريَّمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨، ص٢٢١.

(۲۰) ناهد زهير ديب الحرازين ، المصدر السابق ، ص٥٥٥.

(٢١) مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص١٦٢-١٦٣.

(٢٢) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص٧٠٣.

(۲۳) المصدر نفسه، ص۳۱۵.

(٢٤) اللواء حمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٦.

(٢٥) د. مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص١٨٢.

ر ۲ ع (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركى

(٢٦) د. سليمان محمد الطماوي ، المصدر السابق ، ص٣١٣.

(٢٧) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص٣١٣.

(٢٨) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (ضوابط صحة الجزاء التأديبي وضماناته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والضمانات الدحقة لتوقيع الجزاء، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٠٨-٨.

(٢٩) حكم المحكمة الإدارية جلسة ٩ حزيران لعام ١٩٨٥، الطعون أرقام ٧٦١، ٧٩، ٣٧٥ لسنة ٢٩ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا لسنة ٣٠، رقم القاعدة ١٦٥، ص ١٧٠، أشار إليه ناهد زهير ديب الحرازين، المصدر السابق، ص ١٦٣٠.

(٣٠) ثامر محمد رخيص حسين ، المصدر السابق ، ص٨١.

(٣١) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الآية رقم ٤٠.

(٣٧) يراجع: الهيأة العامة بجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية، قرار رقم ٢٧٨ - ١٢٨٧، انضباط / تمييز / ٢٠٠٨، في رارات وفتاوى بجلس شورى الدولة، ط١، بعد مطبعة، ٢٠٠٨، ص٤٩٤. وذات المنهج سار عليه بجلس الانضباط، إذ قضى هذا الصدد (.... وحيث أن العقوبة المفروضة على المعترض غير متناسبة مع ذات الفعل الذي ارتكب وخطورته خاصة وإن المعترض عليه سبق معاقبته مما يستوجب تشديد عقوبته وجعلها التوبيخ بدلا من الانذار)، قرار رقم ٩٧٧/٢٣٣، في ١٩٧٢/١١/٢٢، رقم الاضبارة ١٩٧٨ / ١٩٧١، قرار غير منشور.

(٣٣) محمد محمود الجبري ، المصدر السابق ، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣٤) د. سعد الشتيوي، المساءلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١٣.

(٣٥) د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣٦.

(٣٦) د. محي الدين القيسي ، القانون الإداري العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٦.

(٣٧) عماد صبري عطوة أحمد ، الضمانات القانونية أمام محكمة التأديبية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة . القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٩١-١٩٢.

(٣٨) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المصدر السابق ، ص٩٤-٥٠.

(٣٩) يراجع: المادة (٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

(٤٠) ثامر محمد رخيص حسين، المصدر السابق، ص٥٨.

(٤١) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٤٢) ثامر محمد رخيص ، المصدر السابق ، ص٨٦.

(٤٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المصدر السابق ، ص٨٨.

(٤٤) ناهد زهير ديب الحرازين ، المصدر السابق ، ص١٦٨.

(٤٥) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص٣٢٨.

(٢٦) د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الثالث ، ٢٠١٧ ، ص٣٤.

(٤٧) فؤاد كمال بك ، الاوضاع البرلمانية ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧ .، ص٣٠٢.

(٨٨) محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤ .، ص٢٠١٤

(٩٤) المادة (٣٦٣).

(٠٥) نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ٢٠١٥ ، ص٩٧.

(٥٠) يختلف إسقاط العضوية عن إبطالها ، إذ أن إسقاط العضوية يفترض أكتساب صفة العضوية بداية إكتسابا صحيحا مع نشوء سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد ، أما إبطال العضوية فإنه يفترض عدم سبق قيامها على النحو الصحيح قانونا أما لفقد شرط أو أكثر من شروط العضوية لحظة الانتخاب أو لأن عملية الانتخاب قد شاما البطلان في أي من مراحلها (التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، ومن ثم فتحقيق صحة العضوية ينطوي على امرين ، أولهما النظر في أهلية العضو للنيابة أي فيما إذا كانت قد توافرت فيه كل شروط العضوية أم لا عند الانتخاب ، ثانيهما النظر في سلامة عملية الانتخاب ذامًا في مراحلها المختلفة ، وإذا أسفر تحقيق صحة العضوية عن وقوع ذلك في أي من هذين الأمرين فيكون ذلك إبطال للعضوية وليس إسقاطا لها . وإذا أسفر تحقيق ساو زيد فهمي ، النظام البراني في لبنان والبلاد العربية ، ط١ ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت ، يروت ،

170

۲ کا (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركى

لبنان ، ١٩٦٩ .س٣٤٩، و اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلقي ، ضمانات عضو البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩، ص٠٠٧.

(٥٠) لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية هي إحدى اللجان النوعية في مجلس النواب المصري ، تتكون من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعتاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجنة بأعمالها ، وتختص هذه اللجنة بالعديد من الاختصاصات منها ، الشؤون الدستورية ، تطوير القوانين بحيث تتقق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور ، شؤون اللائحة الداخلية ، التشريعات المكملة للدستور ، التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية ، معاونة الجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية ، تقارير هيئات الرقابة والتقتيش في الدولة ، تطوير نظم الخدمات القانونية والقضائية وتحسينها ، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشؤون العدل والقضاء ، يراجع : المادتين (٣٨) ، عنه) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المسرى لعام ٢٠١٦.

(٥٣) المادة (٣٨٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦ .

(٥٤) نصت المادة (١١٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن (لا يجوز اسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها أو أخل بواجباءًا....).

(٥٥) د. أُخمَّد سليمان عَبْد الراضي محمدٌّ، المسؤولية التأديبية لأعضاء المجلس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢-٦١٣.

(٦٥) المادة (٤٩) من القانون الأساسي . ونصت المادة (٦٦) على أن (للنائب أن يقدم استقالته كتابة إلى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب.

(٧٥) الاستقالة الحكمية هي اعتبار الموظف مستقيد وإن لم يقدم طلبا صريحا بذلك ، ولكنه يتخذ مواقف معينة يعتبرها القانون دالة على رغبته بترك العمل ، كذلك نصت المادة (٣٧/ثالثا) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل على أن (يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيد إذا زادت مدة انقطاعه على عشرة أيام ولن يبد معذرة مشروعه تبرر هذا الانقطاع) . ينظر : د. علي محمد بدير - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص٣٥٥ .

(٥٨) محمد عبد جري، المصدر السابق، ص١٤٠.

(٩٥) المادة (٢٢١).

(۲۰) المادة (۳۷).

(٦١) المادة (١٢/ خامسا وسادسا).

(٦٢) المادتين (٢٤، ٣٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.

(٦٣) محمد عبد جري، المصدر السابق، ص١٤٣٠.

(٢٤) المادة (٤٤).

(٦٥) محمد عبد جري ، المصدر السابق ، ص١٤٤-١٤٤.

(۲٦) المادة (۱۸).

(٦٧) ومن الجدير بالذكر أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب عدل بالقانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧.

(٦٨) د. اسماعيل صعصاع البديري ، المصدر السابق ، ص٣٧.

(٦٩) د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي) ، ط١، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١، ص١٨-١٨١.

(٧٠) ينظر: محضر الجلسة رقم (٨) من الفصل التشريعي الثاني، السنة التشريعية الرابعة، الدورة الانتخابية الثالثة، المنعقدة يوم الإثنن الموافق ٢٠١٨/١/٢٩.

(٧١) محمد عبد جري ، المصدر السابق ، ص١٤٥.

(٧٢) د. اسماعيل صعصاع البديري ، المصدر السابق ، ص٣٧-٣٨.

(٧٣) يراجع: عضر الجلسة رقم (٣٧) من الفصل التشريعي الثاني، السنة التشريعية الثالثة، الدورة الانتخابية الثالثة، المنعدة يوم الجميس الموافق ٢٠١٧/٥/٢٥، ومن الجدير بالذكر أن عضو البرلمان المقال طعن بقرار الغاء عضويته أمام المحكمة الاتحادية، وأصدرت الاخيرة حكما بعدم دستورية قرار مجلس النواب بالغاء عضوية العضو وتوصلت المحكمة إلى أن القرار صدر خلافا لما نفى عليه قانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧ والمادة (٨٥) من النظام الداخلي مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ . يراجع: الموقع الالكتروني الآتى: www.almaaloman.com، تاريخ زيارة الموقع ١٣٠١٨/٣٠.

177

۲ ۲ غ (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

(٧٤) رائد الجابري، الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضوية في مجلس النواب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٦، ٢٠٠٧، ص١٥٠.

(٧٥) د. اسماعيل صعصاء البديري ، المصدر السابق ، ص٣٨-٣٩.

(٧٦) حسين شعلان حمدً، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٩٦.

(٧٧) ناهد زهير ديب الحرازين ، المصدر السابق ، ص١٥٤.

(۷۸) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٩٩) إن تعريف ما يؤلف لغة غير برلمانية يتفاوت بين مؤسسة وأخرى ، ويقدم مجلس العموم البريطاني تعريفا لما يعد لغة غير برلمانية ، وهي تلك اللغة التي تخرق قواعد الأدب في مجلس العموم ، وعلى رئيس المجلس أن يضمن عدم استخدام الأعضاء لغة مهينة أو غير مهذبة ، وأن لا يتهم بعضهم بعضا بالكذب او الظهور في حالة سكر أو تحريف أقوال بعضهم البعض ، ومن بين الكلمات التي كان يعترض عليها رئيس المجلس على مدار السنوات (جبان ، همجي ، فأر ، خترير ، خانن) . يراجع : د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٩٠.

(٨٠) عَقَل يُوسف مقابلة ، الحصانات القانونيّة في المُسائل الجُنائيّة ، اطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٨٧. ص٣٩٤.

(٨١) د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.، ص٧٥١-٢٥٢.

(٨٢) محمد عبد جري ، المصدر السابق ، ص٧٧.

(٨٣) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص٣٣٨.

(٨٤) محمد عبد جري ، المصدر السابق ، ص٧٧.

(٥٨) اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلقي، المصدر السابق، ص٨٠٨.

(٨٦) محمد حمود الجبري، المصدر السابق، ص١٤١.

(٨٧) تسقط العضوية عن عضو البرلمان البريطاني لأسباب شتى منها ، ١- اكتساب لقب نبيل ، إذ أنه قبول رتبة نبيل يسقط العضوية في مجلس العموم ، ٢- تسقط العضوية إذا تم إصدار حكم قضائي بإفلاس العضو الذي يصدور حكم جنائي بالسجن لأكثر ، والعضو الذي يصدر بحقه حكم الإفلاس يفقد أهليته لحضور الجلسات والتصويت ما ، ٣- يؤدي صدور حكم جنائي بالسجن لأكثر من عام أو مدى الحياة إلى إسقاط عضوية العضو وذلك طبقا لقانون تمثيل الأفراد لعام ١٩٨١ ويقوم المجلس بإصدار قرار بإقصائه ، أما إذا حكم على أحد أعضاء المجلس بالخيانة يفقد أهليته البرلمانية تلقائيا دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك من البرلمان ، وتقوم المحكمة التي أصدرت الحكم بالسجن ضد أحد أعضاء المجلس بإبلاغ رئيس المجلس بذلك وعلى رئيس المجلس بدوره أن يقوم بإبلاغ المجلس مذا الأمر ، ٤- إصابة العضو بحرض عقلي ، إذا احتجز عضو البرلمان في مستشفى للأمراض العقلية لمدة ستة أشهر أو أكثر يتم إسقاط عضويته ، هذا وفقا لقانون الصحة العقلية الصادر عام ١٩٨٣ ويتعين إبلاغ رئيس المجلس باحتجاز أي عضو من الأعضاء طبقا لهذا القانون ، فإذا استمر احتجازه سنة أشهر أو أكثر يتم إعلان فقده لمقعده بالمجلس ويصبح مقعده شاغرا . يراجع : المصدر نفسه ، ص ٣٧٩-٣٠٥.

(٨٨) د. أحمد سليمان عبد الراضي حمد ، المصدر السابق ، ص٧٧٤ .

(٨٩) المادة (٧١) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠.

(٩٠) الأصل أن اللوم لا يترتب عليه أي آثار مادية تنطوي على مساس بحقوق العضو ، سواء فيما يتعلق بحقوقه المادية والمعنوية ،
 وذلك باعتباره من الجزاءات الأدبية التي تنحصر في مجرد تبصير العضو بخطئه ، وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى . ينظر : د.
 مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص٢٦٤.

(٩١) المادتين (٧٢ ، ٧٦) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠ .

(٩٢) د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المصدر السابق ، ص٤٧٦.

(٩٣) المادة (٧٣) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠ .

(٩٤) المادة (٧٦) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠ . ويكون مقدار الحرمان من جزء من التعويض المقرر للعضو بحسب ما إذا كان اللوم بسيطا أو مصحوبا بالاستبعاد المؤقت . يراجع : د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المصدر السابق ، ص٤٧٨.

(٩٥) المادة (٧٧) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠.

المراج ع المراج المراج ا

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

(٩٦) المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠.

(٩٧) يجوز طبقاً للمادة (٢٩٧) من اللائحة الداخلية لجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦ طلب الكلمة في أحد الأحوال الآتية : أولا : الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح لتعارضه مع الدستور ، ثانيا : توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس النواب أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس ولا يجوز للعضو في هذه الحالة أن يتكلم في الموضوع المعروض على المجلس أو أن يتم طلبا ، ثالثا تصحيح واقعة محددة مدعى مما أو الرد على قول يمس طالب الكلام ، رابعا طلب التأجيل أو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولا ، ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة حتى يصدر قرار المجلس بشأءًا.

(٩٨) يمثل جزاء التنبيه أدنى درجات الجزاء الانضباطي الذي يجوز توقيعه على عضو البرلمان من حيث مدى جسامته والذي يستهدف تبصير العضو بما ارتكبه من خطأ، وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى، فالتنبيه لا يخرج عن كونه بجرد نصح وإرشاد يتم إسداؤه للعضو للالتزام بأداء ما أنيط به من مهام على النحو المطلوب، وقد يتضمن التنبيه لفت نظر العضو إلى الآثار الحطيرة التي يعرض لها في حالة العود، لذلك فإن التنبيه يعد بمثابة نوع من التحذير الوقائي الذي يمارسه رئيس المجلس في مواجهة الأعضاء. يراجع د. مصطفى عفيفي، المصدر السابق، ص٣٢٣.

(٩٩) آلمادتين (٣٠٦، ٤٠٣).

(۱۰۰) المادة (۳۰۳).

(١٠١) إن جزاء اللوم أخف من جزاء المنع من الكلام بقية الجلسة ومن ثم يتعين على المشرع أن يورد جزاء اللوم في بداية الجزاءات قبل جزاء المنع من الكلام بقية الجلسة . يراجع : د. زين بدر فراج ، المكلمة البرلمانية (ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان) ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.، ص٢٨٥.

(١٠٢) المادة (٣٠٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.

(١٠٣) المادتين (٣١٠ ، ٣١٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.

(١٠٤) المادة (٣١٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.

(٥٠٠) د. زين بدر فراج ، المصدر السابق ، ص٣٧٦.

(١٠٦) المادة (٣٩٧) من اللائحة الداخلية لجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.

(١٠٧) د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المصدر السابق ، ص٩٩٦ -٤٩٧.

(۱۰۸) المصدر نفسه، ص۳۰۳-۶۰۵.

(١٠٩) مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلا من الافعال المحضورة عليه أحد الجزاءات الآتية : أولا: اللوم ، ثانيا : الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات ، رابعا الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات ، رابعا الحمل ملا الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نماية دور الانعقاد ، خامسا اسقاط العضوية ، ويوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة في البندين ثالثا ورابعا آنفي الذكر إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية : أولا : إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس ميبته ، ثانيا إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية ، ثالثا استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أن يوقع جزاء إسقاط العضوية بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة ، وبالإضافة إلى ذلك يوقع المجلس أحد الجزاءات المبينة في البندين رابعا وخامسا ، آنفي الذكر على العضو الذي يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية : أولا تمديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس أو لجانه أو المتناع عن عمل يدخل في اختصاصه ، ثانيا استخدام العتف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو المعالم أو للاثاثير في حرية ابداء الرأي . يراجع : المواد (٣٨٦ ، ٣٨٣) من اللائحة الداخلية مجلس النواب المصري لعام عمد ٢٠٠٠ .

(١١٠) د. أحمد سليمان عبد الراضى محمد ، المصدر السابق ، ص٥٣٥.

(۱۱۱) المادة (۱۲۸).

(۱۱۲) المادتين (۷۰، ۲۷).

(١١٣) المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥ .

(١١٤) المادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥.

(١١٥) المادتين (٣٤، ٥٥).

(١١٦) المادة (٣٦ / أولا / ثانيا).



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

```
(۱۱۷) المواد (۳۶، ۳۳، ۳۷).
```

(١١٨) المواد (١٥١) ٣٠٠، ١٥٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية لعام ٢٠٠٣.

(١١٩) المواد (٢٤، ٣٤، ٤٤، ٤٥).

(١٢٠) (البند ثانيا / ف ا ي) من مدونة السلوك النيابي العراقي ، منشورة على الموقع الالكتروني للمرصد النيابي العراقي www.migpm.com .

(١٢١) المادتين (١٣٩، ١٤٠) من النظام الداخلي لمحلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦.

(١٢٢) يراجع: البند (خامسا) المضاف إلى مدونة السلوك النيابي المصوت عليه في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١٦/٣/٢.

(١٢٣) ينظر: تحضر الجلسة رقم (٢٠) من الفصل التشريعي الأول ، السنة التشريعية الرابعة ، الدورة الانتخابية الثالثة ، المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٩/١٨.

(٤٤) يراجع: الأمر النيابي رقم (١٤) ، الصادريوم ٢٠١٨/٢/٧ . منشورة على الموقع الالكتروني: www.elaph.com.

(١٢٥) يراجع: هناه عبد الجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذّف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص٧٦-٧٧.

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركي

المصادر والمراجع • القرآن الكريم :

اولاً: الكتب

- ١- د. ابراهيم المنجى ، الغاء الجزاء التأديبي ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٤.
- ٢- د. أحمد سليمان عبد الراضى محمد ، المسؤولية التأديبية الأعضاء الجلس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية . ، القاهرة، ٢٠١٦ .
- د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،
- د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،
- ٥- د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق (دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لجلس النواب العراقي) ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠١١.
- د. زين بدر فراج ، المكلمة البرلمانية (ضوابط الكلام تحت قبة البرلمان) ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،
- د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية التنظيم القانوني للوظيفة العامة – نظرية العمل الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
 - ٨- د. سعد الشتيوي ، المساءلة التأديبية للموظف العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
 - ٩- د. سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- ١٠-د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (ضوابط صحة الجزاء التأديبي وضماناته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والضمانات اللاحقة لتوقيع الجزاء ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
 - ١١- د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ .
- ١٧- د. عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
 - ١٣-د. عزيزة الشريف، النظام التّأديبي وعادقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٤- د. على محمد بدير د. عصام عبد الوهاب البرزنجي د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.
- ١٥-د. على يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٦- د. محمد سيد احمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨.
 - ١٧- د. محمود جواد الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
 - ١٨-د. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ١٩-د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية ، ط١ ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان . 1979.
 - ٢٠- د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، ط١ ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦.
 - ٢١- صباح صادق جعفر الانباري ، قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة ، ط١ ، بلا مطبعة ، ٢٠٠٨ .
 - ٢٢- عبد المحسن السالم ، العقوبة المقنعة بين المشروعية وتعسف الإدارة ، ط١ ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٨٦.
 - ٢٣-فؤاد كمال بك، الاوضاع البرلمانية ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٧ .

۲ ۲ ع (العدد ج ۱

ماهية العقوبة الانضباطية لعضو البرلمان في الجلسة البرلمانية-دراسة مقارنة

* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركى

- ٢٤- اللواء محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الجامعة الجديدة ،
 الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
 - ٢٥- اللواء محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٦- مد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ،٢٠١٤ .

ثانيا الاطاريح والرسائل الجامعية :

- أ- الاطاريح:
- اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
 ١٩٩٩.
- ٧- عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٧.
- ٣- عماد صبري عطوة أحمد، الضمانات القانونية أمام محكمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٤- حمد حمود الجبري، تأديب اعضاء البرلمان (در اسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩.
- و- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية
 ، جامعة باتنة، ٢٠١٥.

اب- رسائل الماجستير:

- 1- ثامر محمد رخيص حسين ، العقوبة الانضباطية والرها في الحد من المخالفة الانضباطية في الجامعات العراقية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
- حوراء تقي العيساوي ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية
 الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٤.
- عير عبد الاله الخالدي ، العقوبات التأديبية المقنعة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،
 ٢٠٠٢ .
- ٤- ناهد زهير ديب الحرازين ، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدر اسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠١٣.
- هناء عبد الجواد علوان ، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٦ .

ثالثًا: البحوث:

- د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد الثالث ، ٢٠١٢.
- ٧- راند الجابري، الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضوية في مجلس النواب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن المعراقية ، العدد ٤٦ ، ٢٠٠٧.
 - رابعاً: الدساتير والقوانين والانظمة واللوائح الداخلية:
 - أ- الدساتير:
 - القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
 - ۲- الدستور المصري لعام ۲۰۱٤.
 - ب- القوانين:
 - ١٥ قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل .
 - ۲- قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم (۱۶) لعام ۱۹۹۱.



* أ.د. ساجد محمد الزاملي * حنين سمير تركى

- ۳- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل.
 - ج- الانظمة واللوائح الداخلية:
 - 1- النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥.
 - ٢- النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠.
 - ٣- النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية لعام ٢٠٠٣.
- ٤- اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية شباط لعام ٢٠١٠.
 - ٥- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى لعام ٢٠١٦.
 - ٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦.
 - خامسا: المدونات والاوامر النيابية .
 - 1- مدونة السلوك النيابي العراقي.
 - ٧- الأمر النيابي رقم (١٤) الصادر يوم ٢٠١٨/٢/٧.
 - سادسا: القرارات القضّائية.
- 1- حكم الحكمة الادارية العليا ، طعن رقم ۱۷۷ لسنة (۲۰) قضائية عليا ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٤، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عام من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ .
 - سابعاً :المواقع الالكترونية :

- 1- www.elaph.com
- 2- www.miqpm.com
- 3- www.almaaloman.com

- ثامناً: محاضر الجلسات.
- حضر الجلسة رقم (٢٠) من الفصل التشريعي الأول ، السنة التشريعية الرابعة ، الدورة الانتخابية الثالثة ، المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٩/١٨.